وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم:القانون العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الجرائم ضد الإنسانية في القانون الجنائي الدولي

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة:الحقوق

التخصص: قانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة):

مبارك مريم

تحت إشراف الأستاذ(ة):

عثماني محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	مزيود خالد	رئيسا
الأستاذ(ة)	عثماني محمد	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	درعي العربي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

تاريخ المناقشة **2023-06-18**

شكر و تقدير

.....لا يسعى بعد إتمام هذا البحث إلا أن أحمد الله تبارك و تعالى و أشكره على عظيم نعمه و جليل منته، فهو مبدأ الحمد و منتهاه لا أحصي ثناء عليه كما أثنى على نفسه.

حباني بنعمة طلب العلم و سهل لي طريقه و سيرني أن أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان. عرفا للجميل إلى أستاذي المشرف "**عثماني محمد**" لقبوله الإشراف على المذكرة رغم مشاغله الكثيرة، فلم يبخل علينا بالعلم و الوقت.....

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين منحوا صدورهم من أجل قراءة و تقويم هذه المذكرة.....

كما أتقدم بالشكر لكل ما ساعدني من قريب أو بعيد لإتمام هذه المذكرة.

إهداء

تهدي ثمرة هذا البحث المتواضع إلى:

رمز المحبة والحنان، إلى القلب الناصع بالبياض، إلى منبع الصبر والتفاؤل، إلى التي رعتني حق الرعاية، كانت سندي في الصعاب إلى قدوتي في هذه الحياة.

أمي لحبيبة.

إلى منبت الخير والتضحية، إلى من علمني النجاح والصبر، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد إلى طريق العلم، إلى من أجمل اسمك بكل فخر أبي

العزيز

.

يعد موضوع الجرائم ضد الإنسانية من أهم الموضوعات التي تشغل بال الحكومات والمتخصصين، كونها تؤثر على مصالح المجتمع الدولي وقيمه، ولمس القيم الإنسانية العليا.

فالقانون الدولي عندما نشأ اهتم أساسا بتنظيم العلاقات بين الدول، والمنظمات الدولية. ويبقى الإنسان المادة الأساسية لبناء القانوني بفرعيه الداخلي ودولي معا، إذ تقتضي حماية الصفة الإنسانية حماية الحقوق الأساسية، ومن أهمها حقه في الحياة وفي سلامته وفي حريته، وفي عرضه وشرفه والاعتداء على هذه الحقوق الأساسية كليا أو جزئيا، أو يحط من قيمتها الإنسانية حسب درجة هذا الاعتداء لهذا الغرض تبرز أهمية القوانين الداخلية بحماية هذه الحقوق عن طريق مرتكبي تلك الجرائم ومعاقبتهم و

.0من الحماية أو ينقضي على أساس درجة التقدم الحضاري للمجتمع وظروفه السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

لكن حماية الحقوق الأساسية للإنسان لا تقتصر فقط على القوانين الداخلية، وإنما يهتم بما أيضا القانون الدولي العام الذي يهدف إلى ضمان تمتع أفراد الجنس البشري بحياة كريمة ومنتظمة مبنية على الأمن والسلم وحماية القيم الجوهرية المشتركة بين الأمم جميعا. تلك التي يسعى المجتمع الدولي إلى حمايتها من خلال تحريم كل اعتداء عليها.

ومن هنا فقد اهتم القانون الدولي العام بالإنسان وبصفته الإنسانية خاصة، إذ كان هذا الاهتمام في بدايته يتم من خلال الدول، أي بطريقة غير مباشرة، ثم تحول بعد ذلك وبالتدريج إلى اهتمام مباشر وهو ما كشف عنه الفقه والعرف الدولي، ثم المواثيق والاتفاقيات الدولية إلى أن تطور الأمر وأصبح الإنسان أحد أشخاص القانون الدولي العام تقف على قدم المساواة مع الدول والمنظمات الدولية، بل أصبح من المسلم به ميلاد فرع جديد لهذا القانون القانون الدولي الإنساني وبالرغم من تطور القانون الدولي واهتمامه بالفرد، لكنه لم يصل بعد إلى درجة الاحترام المطلق لحقوق الإنسان في جميع الدول في هذه المعمورة. فقد تعددت الاعتداءات ، واتخذت صبغة دولية تتجاوز إقليم الدولة لتشمل جميع الأمم، وفي هذا الإطار تندرج الجرائم ضد الإنسانية ضمن تصنيف الجرائم الدولية.

تعددت الآراء الفقهية حول تعريف بالجريمة الدولية. فقد عرفها الأستاذ ستيفان (جليسر Stefan Glaserعلى أنها الفعل الذي يرتكب فيسبب إخلالا بقواعد القانون الدولي ويكون

ضارا بالمصالح التي يحميها القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله للعقاب.[1]

ويعرف الأستاذ (سالدانا Saldana الجريمة الدولية بأنها تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة[2] .

ويعرفها (لامبوا Lombois (بأنها تصرفات مضادة لقواعد القانون الدولي العام لانتهاكها المصالح التي تهم الجماعة الدولية التي قررت حمايتها بقواعد هذا القانون.[3]

كما يعرف الأستاذ (بلاوسكي Lawski (الجريمة الدولية بأنها تمثل تصرفا غير مشروع لأفراد يعاقب عليه القانون الدولي نظرا لإضراره بالعلاقات الإنسانية في الجماعة الدولية.[4]

بينما يرى الأستاذ الدكتور عبد الله سليمان الجريمة الدولية أنها كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي ويدعو إلى المعاقبة باسم المجموعة الدولية.[5]

إن القانون الدولي الجنائي يهتم بتنظيم هذا النوع من الجرائم الدولية، وهو فرع حديث يمتزج فيه قواعد القانون الدولي والقانون الجنائي، مما يثير عدة صعوبات، خاصة أن القانون الجنائي هو الإطار التقليدي لمبدأ السيادة، كما أن القانون الدولي أساسه قواعد عرفية لا تتماشى عادة وصرامة قواعد القانون الجنائي. إلا أنه الملاحظ بأن القانون الدولي

---

[1]S.Glasser L'infraction internationale Ses éléments constitutifs, et ses aspects juridiques. .Paris. L.G.D.J. P10

[2]Saldana Quinte Liano La justice pénale internationale: extrait du R.C.A.D.I 1920 volume .10 p 319

[3]د. محمد منصور الصياوي : أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية ودراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1984 ص 7.

[4]محمد عبد المنعم عبد الخالق الجرائم الدولية – دراسة تأصيلية للحرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، الطبعة الأولى مكتبة النهضة العربية، القاهرة 1989، ص77.

[5]عبد الله سليمان المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر 1991 ص 85.

الجنائي لازال في بدايته، ولم تكتمل قواعده التي بقيت في معظمها ذات صبغة عرفية. فهو يستمد أصله من القانون الدولي، الذي يهتم بحماية القيم المعترف بما من قبل المجموعة الدولية، التي تهدف إلى حماية النظام العام الدولي بالعقاب على الأفعال التي تخل به.

ويعرف الأستاذ (جرافن Graven القانون الدولي الجنائي أنه مجموعة قواعد تانونية معترف بها في العلاقات الدولية التي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي بالمعاقبة على الأفعال التي تتضمن اعتداء عليه.[1]

إن الحكمة من القانون الدولي الجنائي هي حماية المصالح العليا للمجتمع الدولي، كما هو الحال في القانون الجنائي الداخلي، الذي يحمي المصالح العليا والقيم الأساسية الوطنية للدولة.

ويعرفه الأستاذ حسين عبيد بأنه مجموعة من القواعد التي تحكم تنازع القوانين الجنائية من حيث الأشخاص والمكان ويحدد القواعد المقررة للعقاب على انتهاكات أحكام القانون الدولي[2].

ضمن هذه التعاريف، تجد أن القانون الدولي الجنائي يقوم بدور مهم بين الدول، مثل الدور الذي يلعبه القانون الجنائي الداخلي بين الأفراد الطبيعيين، وأن بحال تطبيقه يكون عند وقوع الجريمة من أو على شخص أجنبي، أو إذا وقعت خارج إقليم الدولة. ومن هنا يقوم القانون الدولي الجنائي بذات الدور الذي يقوم به القانون الدولي الخاص في المسائل المدنية، ألا وهو تحديد القانون الواجب التطبيق.

يرتكز القانون الدولي الجنائي على أسس هي :

1 إن القانون الدولي الجنائي يسعى إلى الكفاح ضد الجرائم الدولية عن طريق معاقبة مرتكبيها، مستعينا بقواعد القانون الجنائي الداخلي البتي لا تطبق إلا على الأشخاص الطبيعيين.

2 -إن الجرائم الدولية يجب أن تنطوي على انتهاكات خطيرة القواعد القانون الدولي العام[1].

[1] محي الدين عوض دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة 1972 ص 5

[2] حسين عبيد القضاء الدولي الجنائي دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1977، ص6-7.

3 – إن قواعد القانون الدولي هي قواعد قانونية صادرة عن إرادة الدولة سواء بتوقيعها على معاهدة دولية أو باستقرارها على تطبيقها كقواعد عرفية.

ولهذا نستطيع القول بأن القانون الدولي الجنائي يستمد أصوله من القانون الدولي، الذي يهتم بحماية القيم المعترف بها من قبل المجموعة الدولية، والتي تهدف إلى حماية النظام العام الدولي بالعقاب على الأفعال التي تخل بها. وهو بذلك يؤدي دورا مهما في تحديد اختصاص المحاكم الردعية الجنائية الدولية لكي تتمكن من محاكمة الأشخاص على جريمة مقترفة في دولة ما. وكذلك لتحديد القانون الواجب تطبيقه والعقوبة الجزائية المتعلقة بتلك الجريمة الدولية. وهذا يعني القانون الدولي الجنائي هو قانون للعقوبات وقانون للإجراءات.

أن إن عدم وضوح هذا الفرع الحديث من القانون الدولي العام أثر في فهم الجرائم ضد الإنسانية، لأنها لازالت تتحسس طريقها نحو التميز، على الرغم من أنها قديمة قدم الإنسان. فقد وجدت هذه الجرائم منذ وجود البشرية لذلك يجب الرجوع إلى التاريخ للبحث عن جذورها فالروح الإنسانية سيطرت على مختلف التشريعات السماوية التي أكدت كلها بمكانة الإنسان وأهميته من ذلك أن الشريعة الإسلامية قامت على قواعد العدالة الشاملة وتؤكد أهمية الكرامة بوصفها أهم مصلحة يسعى المشرع إلى حمايتها من خلال تحريم الجرائم ضد الإنسانية.[2]

ويؤكد الإسلام على أهمية المساواة بين جميع البشر، بالقضاء على كل أنواع التفرقة بينهم على أساس الدين واللون والجنس ..... وهذا ما يسمى اليوم بجريمة الفصل العنصري وهي إحدى الجرائم ضد الإنسانية.[3]

كما منع قال الأبرياء أثناء الحرب، وهذا ما يندرج اليوم في إطار حماية السكان المدنيين كولهم ضحايا للجرائم ضد الإنسانية، كما منع الإسلام أيضا التمثيل بالإنسان لقوله صلى الله

---

[1] الجرائم الخطيرة هي عبارة تقنية استعملت في اتفاقيات جنيف 2 أوت 1949 والبروتوكول الإضافي لعام 1977 والمتعلق بحماية ضحايا الخلافات العسكرية الدولية وذلك من أمل الكتف عن انتهاكات الخطيرة في نصوص والتي من أجلها يسعى المتعاقدون لمتابعة الأشخاص المسؤولين على أساس نظام عقوبات عالمي.

[2] قال الله تعالى: ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا سورة الإسراء الآية 70.

[3] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلكم لآدم وآدم من تراب ... وقال أيضاً الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى .

عليه وسلم (إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه. وحرم الرق الذي يصنف على أنه جريمة ضد الإنسانية.

نجد جذورا لهذه القوانين الإنسانية خاصة في كتابات (فروتيوس H Grotius (الذي نادى بضرورة احترام هذه المبادئ مما دفع الأستاذ (هرزوق J.B Herzog) (إلى القول بأن أصل الجرائم ضد الإنسانية يعود إلى هذا الفقيه [1].

وتطورت فكرة الإنسانية خاصة خلال القرن الثامن عشر، إذ أصبح الإنسان غاية في حد ذاته مؤكدا على ذلك (كانط) وسعت المجتمعات إلى إضافة الصبغة الإنسانية على الحروب التي تنشب بين الجماعات والشعوب وذلك بالتأكيد على ضرورة احترام حقوق المتحاربين وواجباتهم[2].

وتحرك المجتمع الدولي للمرة الأولى أمام ما ارتكبه الأتراك من فظائع ضد الأرمن التي استمرت ثلاث سنوات بدءا من سنة 1914، وهذا ما أدى إلى قتل حوالي مليون أرمني وترحيل من بقي حيا منهم واستنكر الرأي العام الدولي هذه الوحشية، واعتبرت أول جريمة إبادة في مطلع القرن العشرين فتحرك الخلفاء وطالبوا بمعاقبة أعوان الحكومة العثمانية الذين ساهموا في ارتكاب هذه الجرائم، وأكدوا على أن تقتيل الأرمن وترحيلهم عن ديارهم يعد من الجرائم ضد الإنسانية والحضارة وأبرمت معاهدة (سيفر Sevres (في 20 أوت 1920، إلا أنه لم تقع المصادقة عليها. وأبرمت اتفاقية (لوزان Lausanne (في 24 جويلية 1923 وسويت الوضعية بين تركيا والخلفاء ووقع العفو عن مرتكبي الجرائم عند الأرمن في الفترة الممتدة بين 1 أوت 1914 و 20 نوفمبر 1920 ورغم ذلك كان لإتفاقية (سيفر) دور في وضع الخطوط الأول عملية الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من قبل الحكومة ضد مواطنيها .

ثم تحرك الحلفاء بريطانيا – الاتحاد السوفياتي – الولايات المتحدة الأمريكية – وفرنسا بعد أن رأوا الفضائع التي ارتكبها النازيون خلال الحرب العالمية الثانية، وما ارتكبوه من جرائم لم تعرف ما الإنسانية وأنذروا ألمانيا بأنه ستتم معاقبة مرتكبي جرائم الحرب والأفعال العظيمة الفظيعة الأخرى التي سميت فيما بعد جرائم ضد الإنسانية ووقع إتفاق إعلان

---

[1] JB Herzog: contribution a' la définition des crimes contre l'humanité; R.LD.P 1947 –. p156.

[2] D: Alain "L'humanité impossible ou deux siècles d'ambiguité"; éd Armand Colin, 1993 p15..

موسكو تاريخ 30 أكرر 1943 لمعاقبة مجرمي الحرب اذا سميت هذه الأفعال احتلال ثم جرائم ضد النظام العام الدولي[1]

جاءت معاهدة لندن الموجة بتاريخ 8 أوت 1945 وألحق بها ميثاق المحكمة العسكرية الدولية وبنورمبورغ) في المادة السادسة الذي كرس لأول مرة مصطلح الجرائم ضد الإنسانية كونها كل فعل غير إنساني مثل الإغتيال والإبادة والاستبعاد والتهجير المرتكب في حق السكان المدنيين قبل الحرب وأثنائها، أو عمليات الاضطهاد الأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية.سواء أكانت تلك الأفعال أم الاضطهادات مخالفة القانون الداخلي للدولة المنفدة فيها أم لا، متى كانت مرتكبة بالتبعية لحرية داخلة في اختصاص المحكمة أم مرتبطة بها جريمة ضد السلام أو جريمة ضد حرب

وتتبع جسامة الجريمة من إرادة مرتكبيها في تحقيق سيطرة سياسية أو أيديولوجية أو ثقافية أو اقتصادية وهذا ما يسري على معاملة الرقيق و الإبقاء على سيطرة الاحتلال بالقوة والتمييز العنصري .

أما الاعتبار الثاني: فيكمن في كون الجرائم ضد الإنسانية تتجسد دائما من خلال مخطط مدروس يعبر عن إرادة واضحة من سلطات الدولة في تدمير جماعة عرقية أو اجتماعية أو دينية أو ثقافية أو على الأقل استبعادها بصورة منتظمة.

ومثلما أشار إليه بيار (تروش Pierre Truche ، فإن الجريمة ضد الإنسانية إنكار للإنسانية من أعضاء جماعة بشرية، تطبيقا لإيديولوجية معينة، ولا تعد جريمة رجل ضد رجل، ولكنها تنفيذ لمخطط مدروس لاستبعاد أناس عن الجماعة البشرية. ويضيف أنه لاقتراف الجريمة ضد الإنسانية دون أن يكون هناك إيديولوجية أساسها وهدفها الهيمنة، وتتجسد هذه في اتباع سياسة معينة.[2]

رغم ما حظيت به هذه الجرائم من أهمية سواء على مستوى الدولي أم الداخلي، فهي تطرح عدة مشاكل لعل أهمها يتمثل في مدى نجاح القانون الدولي الجنائي في ضبط معالم هذا النوع من الجرائم .

[1] Alan fnkelkraut la memre vane du crime centre humanité ; pars ; gallmard, 1989, p22.

[2] La notion de crime contre l'humanité, Bilan et propositions Esprit, mai 1992 p.71

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى شخصية ذاتية وموضوعية، فالأسباب الشخصية الذاتية كثيرة من أهمها الرغبة الشديدة والميول إلى التعرف الى هذا النوع من الجرائم،أما عن الأسباب الموضوعية في اختيار هذا الموضوع فتكمن في كون أن الموضوع مهم في حد ذاته

الصعوبات التي واجهتنا:

أما عن الصعوبات التي واجهتنا من خلال هذه الدراسة، فتكمن أساسا في صعوبة دراسة الموضوع لكونه يتعلق بقطاع حساس جذا، مما وجدنا عراقيل في إثرائه بالمادة العلمية لقلة المراجع التي لها علاقة بهذا الموضوع، إضافة غالى أن الموضوع لم يتناول بكثرة من قبل الباحثين الجزائريين بالرغم من أهميته.

المنهج المعتمد :

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي.

ولمعالجة الموضوع ارتاينا تنقسم دراسة هذا الموضوع إلى قسمين:

الفصل الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية وصورها.

الفصل الثاني: إجراءات المحاكمة لمن يتحملون المسؤولية الجنائية الفردية.

على الرغم مما قيل على الحروب وخسائرها المادية إلا أنه لا يمكن المقارنة لابدا مع ما تخلصه من خسائر بشرية، بحيث تعد الحربان العالمياتان الأولى والثانية خصوصا نواة الجرائم الدولية ومرجعا لتجريم العديد منها وذلك مما خلفته هذه الحربان السا بق ذكرهما من خطورة وجسامة بانتهاكهما لحقوق وكرامة الشعوب وما إحتوت عليه من قتل المدنيين الرهائن الإبادة وسوء المعاملة وتهجير السكان وكذا تدمير وهدم أمدن، وعليه فهذه الجرائم كان لها حصيلة كبيرة في عقد المحكامات الدولية العسكرية، وتدين الجرائم بشتى أنواعها.

المبحث الأول: ماهية جرائم ضد الإنسانية

يعد موضوع جرائم ضد الإنسانية من الموضوعات المثيرة للجدل التي عرفتها البشرية وذلك لما تضمنته من انتهاكات ومجازر التي مازالت آثارها إلي يومنا هذا كما يشهد العالم العديد من الصراعات النزاعات سواء الدولية أو الداخلية، والتي تحصد آلاف من الأرواح وتخلق الكثير من الجرحى اليتامى، إذ هي جرائم يحرمها القانون الدولي نظرا لخطورتها الاستثنائية امتداد أثرها لعدة دول ومساسها بالضمير والشعور الجماعي الإنسانية وبالقيم والمبادئ الأساسية للجماعة الدولية، فقد نصت مختلف المواثيق والمعاهد الدولية على معاقبة مرتكبيها الجرائم ضد الإنسانية واحدة من تلك الجرائم ذات البعد ال عالمي، الماسة بالجانب الإنساني للأشخاص.

هذا ما سنتطرق إليه في هذا البحث من خلال مطالبين الأول المفهوم الجرائم ضد الإنسانية والمطلب الثاني نستعرض فيه صور الجرائم ضد الإنسانية.

المطلب الأول مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.

طرح مفهوم الجرائم ضد الإنسانية للمرة الأولى عام 1915 بعد القتل الجماعي الأرمن من قبل السلطنة العثمانية، وفي 28 قررت حكومات كل من فرنسا وبريطانيا وروسيا الرد بقوة، فتشاركت في إصدار الإعلان الثاني في ضوء هذه الجرائم الجديدة التي ترتكبها تركيا ضد الإنسانية والحضارة، تبلغ الحكومات الحليفة الباب العالي العثماني على العلب بأنها ستحمل كافة أعضاء الحكومة العثمانية وإتباعها المتورطين في هذه المجازر، المسؤولية الجنائية بارتكاب هذه الجرائم.

غير أن عبارة الجرائم ضد الإنسانية لم ترد في الاقتراح الصادر عن وزير الخارجية الروسي **سازونوف**، إذ انه عوضا عن ذلك اقترح... على الجرائم ضد المسيحية والحضارة،

غير أن وزير الخارجية الفرنسي **ديكلاسي** عارض استعمال عبارة الجرائم ضد المسيحية خوفا منه أن تتيح هده الأخيرة امتعاض المسلمين الخاضعين الاستعمار الفرنسي البريطاني، باعتبار انها تستثنيهم وبالتالي تنمي شعور المسلمين بممارسة التمييز ضدهم على أثر ذلك اقترح استبدال عبارة الجرائم ضد المسيحية بعبارة الجرائم ضد الإنسانية سرعان ما وافق كل من وزير خارجية روسيا وبريطانيا هذه العبارة المقترحة، اعتمدوها في الإعلان المشترك.

الفرع الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية.

تعرف على أنها كل عمل غير إنساني يرتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثنائها أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية ، مما كانت هذه الأطفال أو الاضطهادات مرتكبة تبعا لجريمة لسلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها ، التي تشكل القتل العمد مع الإصرار وافناء الأشخاص والاسترقاق والإقصاء عن البلد.

أولا: التعريف الفقهي.

لعب الفقه دورا مهما في تعريف الجرائم الإنسانية، ويرجع سبب ذلك كونه احد اهم المصادر التكميلية للقانون الدولي ، فقد ذهب الفقيه ليمكن lemkin إلى تعريف الجريمة ضد الإنسانية بأنها لخطة منظمة الأعمال كثيرة تهدف لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات، وذلك بهدم النظام السياسية والاجتماعية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والدين الكيان الاجتماعي والاقتصادي الجماعات الوطنية ، والقضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص، كرامتهم والقضاء أيضا على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات[1].

وهذا ما أكده الفقي هـ في قوله على أنها جريمة دولية من جرائم القانون العام، التي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة اذا اضرت بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية او دينية بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء من اي جريمة من جرائم القانون العام، أو بحريتهم أو بحقوقهم أو ادا تجاوزت اضرارها في حالة اتكابهم جريمة، العقوبات المنصوص عليها لهذه الجرائم[2]، كما اعتبر الاستاذ كلود مبوا clomboris ان الجرائم ضد

[1] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي دار الجامعية الجديدة الاسكندرية 2006، ص 120-121.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 200، ص461.

الإنسانية اعتداء على مصلحة أساسية في المجتمع الدولي [1] ومع ان هذا التعريف يلاحظ عليه اتسامه الغموض والاتساع فمن خلال تعريف الفقهاء للجرائم الإنسانية نجده في الأحيان ضيقا، ومن أبرز الفقهاء الذين ضيقوا تعريف هذه الأخيرة الفقيه بواسري Boissarie 1– على أنها إبادة جماعية بسبب انتمائهم العراقيه الدينية أو السياسية بتدخل من الدولة.[2]

إن أية جريمة بسيطة من الجرائم لا يطلق عليها جريمة ليل أو جريمة نهار نفس الأمر بالنسبة للجريمة ضد الإنسانية التي يجب أن تستبعد نهائيا المصطلحات الغريبة عن طبيعتها ويجب أن يتم بحثها بالنسبة للنظام القانوني الدولي العام. و نفس النظام العام الذي تنتمي إليه السيادة الوطنية، هذا العرض اهتم الفقه و القضاء الدوليين بالتعريف بالجرائم ضد الإنسانية.

قام الفقه بدور مهم في تطوير مفهوم الجرائم ضلا الإنسانية، وتبرز أهمية هذا الدور باعتباره أحد المصادر التكميلية للقانون و أمام غياب دور القضاء في هذا المجال وأمام طبيعة الجرائم ضد الإنسانية التي تطغى عليها الصبغة العرفية[3].

إلا أن اختلافا واضحا وقع بين الفقهاء حول هذا المفهوم، حيث انقسمت الآراء بين من اعتمد التعريف الموسع و الذي سعى إلى تضييق هذا المفهوم.

التعريف الواسع للجرائم ضد الإنسانية : رأى بعض من الفقهاء أن الجرائم ضد الإنسانية تشتمل الأفعال المرتكبة في زمن السلم وزمن الحرب. وهي الجرائم التي تهدف من خلالها إلى حماية كل الحقوق الأساسية للإنسان في كل زمان ومكان. ومن بين مناصري ماذا التعريف الأستاذ إيجيان) أرنيانو E. Aronéanu الذي عرف الجريمة ضد الإنسانية بأنها جريمة دولية من خلالها تصبح الدولة مدانة بالمساس–بسبب تعصبها الديني أو السياسي أو العنصري – بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحريتهم أو بحقوقهم

[1] عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية أطروحة دكتورا دولة في القانون الدولي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2002، 2003، ص93.

[2] المرجع نفس، ص95.

[3] المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فقرة (د) تنص (أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم يعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مراعاة أحكام المادة 59

أو إلحاق ضرر أكبر من العقوبة المقررة ضد من ارتكب مخالفة (في حالة المخالفة لهذا القانون.[1]

ومن بين مناصري هذا التعريف الواسع للجرائم ضد الإنسانية الأستاذ (سويكيل swikil ريوندي (Bondi و دو) تريكورت Dautricourt) ، فهم يعتبرون أن الجرائم ضد الإنسانية مرتبطة بممارسة السيادة كونها الشيء الدائم، بينما زمن الحرب مؤقت و تمارس السيادة الدولة في زمن السلم وزمن الحرب[2].

قائمة أما الأستاذ جون) غرافن (J. Graven) فقد نادى بتوسيع نورمبورغ لتشمل اختطاف الأشخاص، الاغتصاب، تشويه الجثث وأقترح إدراج الاعتداء على الشرف ضمن الجرائم ضد الإنسانية. وعرفها بأنها (جرائم حق عام ترتكبها الدولة لدوافع عرقية، سياسية أو دينية تستمد صبغتها الإجرامية من القانون الدولي.[3]

وهو ما أكده أيضا الأستاذ (فانكيل لكروت (Finkiel krout) (فكل ما من شأنه أن يمس ما هو جوهري في الإنسان بمعنى الجرائم التي تمس بحق الحياة و الذي يعد من أهم الحقوق الأساسية المنصوص عليها في صلب المواثيق و الاتفاقيات الدولية.

أما الأستاذ (ستيفان (غلاسير فيعد الجرائم ضد الإنسانية تلك الأفعال التي ارتكبت إخلالا بقواعد القانون الدولي، و تكون ضارة بالمصالح التي يتولى حمايتها، بمعنى أن المجموعة الدولية هي التي تحدد المصالح الجوهرية التي يجب تحريم الاعتداء عليها وتكييف ذلك على أنها جرائم ضد الإنسانية[4].

[1] E.Aronéanu Le Crime Contre L'humanité Paris Dallozz 1960; p 70

[2] J.Bherzog – Contribution à la définition des crimes contre l'humanité .Art.pc P 476 .1947

[3] J.Graven: Le crime contre l'humanité; R.C.A.D.1.1950. – P.157

[4] S. Glasser: Remarques sur les projets élaborés au sein des nations unies en matière de droit international pénal; R.1.D.P 1964 N°1

ويعتبر الأستاذ (كلود) لمبوا Combois) (أن الجرائم ضد الإنسانية اعتداء على مصلحة أساسية في المجتمع الدولي. فالمقصود هنا حماية الإنسان بقطع النظر عن كل المعايير[1].

ويوسع هذا المفهوم ليشمل الاعتداء على الأشخاص والأموال في نفس الوقت، وتصبح بذلك قريبة من جرائم الحرب.

وقد لاقى هذا المفهوم الموسع عدة انتقادات فهو مفهوم غامض وتعسفي إذ أنه يوسع مفهوم الجرائم ضد الإنسانية لتشمل أفعالا إجرامية وقد لا تدخل في إطارها نظرا لغياب معايير واضحة فالاعتداء على الأموال لا يدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية لأن المقصود هنا حماية ما هو إنساني في الإنسان ، بمعنى ما هو متصل بطبيعته وليس ما يمكن أن يكتسبه فيما بعد فحياته، وحريته وكرامته، تأتي في المرتبة الأولى ثم تأتي ممتلكاته ويدخل الاعتداء عليها ضمن تكييفات قانونية أخرى.

كما أن حقوق الإنسان لها صبغة ذاتية ومتغيرة ولا يمكن بذلك أن تحدد بدقة القيمة أو المصلحة المحمية قانونا، وهو ما من شأنه أن يزيد المفهوم غموضا وتشتتا.

وقد توخت لجنة القانون الدولي – المكلفة بتقنين القانون الدولي وتطويره والتي تعد مساهماتها محاولات فقهية فهي متكونة أساسا من فقهاء في القانون الدولي – مفهوما واسعا للجرائم ضد الإنسانية رغم الانتقادات الموجهة ضده، إذ نصت على جريمة إبادة الجنس البشري جريمة الفصل العنصري وعدة أفعال أخرى، بمعنى أن الجرائم ضد الإنسانية لا تقتصر على الاعتداء على حق الحياة، لكنها لم تضبط تعريفا جامعا شاملا للجرائم ضد الإنسانية[2].

وهذا النص الذي يسود القانون الدولي الجنائي أدى إلى توسيع مفهوم الجرائم ضد الإنسانية من قبل العديد من الفقهاء مما قد يؤدي إلى زيادة تعقيد هذا المفهوم.

---

[1] C.Lombois: Un crime international en droit positif français mélanges André Vitu Paris Cujas 1989 p 355.

[2] J.Cambacau :Droit international public ;Paris D.S.1992 P.93.

نستطيع القول أن النظام القانوني الذي تنتمي إليه الجريمة ضد الإنسانية هو النظام الدولي، فإن ارتكاب هذه الجريمة هو خرق للقانون الدولي الذي يشكل جريمة دولية.

إن الطابع الدولي للجريمة ضد الإنسانية يظهر من خلال اعتبارات ثلاث هي:

1 -أن هذه الجريمة قد ترتكب من طرف ممثلي الدولة أثناء ممارستها لسيادتها وهذا يجعل أمر العقوبة المقررة لها يخضع لنظام قانوني أعلى من القانون الداخلي وهذا النظام ليس إلا القانون الدولي.

2 -إن التطور العضوي لأحداث السنوات الأخيرة يكشف لنا النظام القانوني الذي تنتمي إليه الجريمة ضد الإنسانية وهذا بالإشارة إلى القوة العمومية التي حالت دون تنفيذ هذه الجريمة. وهنا جاءت القوات المسلحة التابعة للحلفاء، التي وضعت حدا لنفي وإعدام الضحايا، وتدخل الخلفاء هذا لم يأتي كتدخل قوة محاربة، وإنما كقوة عمومية دولية.

3 -وأخيرا لو قبلنا أن هذه الجريمة تستطيع أن تعاقب عليها كل دولة وقعت ضحية لها، فإننا نتساءل ما الذي سيحدث لو أن دولة ما دمرت بكاملها .فمن سيطبق القانون الداخلي لهذه الدولة؟ و الذي نفترض بأنه هو القانون المختص، هل يجب أن نمتنع عن تطبيق العدل؟ ألا يوجد قضاء دولي لمعاقبة المذنبين؟

انتقد هذا المفهوم الواسع بسبب الغموض الوارد فيه لاستحالة الأفعال إجرامية التي قد لا تدخل في إطارها نظرا لغياب معايير واضحة. كما سعى آخر من الفقهاء إلى تحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بصفة ضيقة.

التعريف الضيق للجرائم ضد الإنسانية

اعتبر مناصرو[1] التعريف الضيق أن الجرائم ضد الإنسانية هي تلك الأفعال التي يرمي مرتكبوها من خلالها الاعتداء على الحق في الحياة فقط. ومن ابرزهم الفقيه (بواسري ((Boissarie)الذي يعرف الجرائم ضد الإنسانية على أنها إبادة جماعة المجموعة بسبب انتماءاتها العرقية، القومية الدينية أو السياسية بتدخل من الدولة). ويقصد أن الجرائم ضد

[1] سلوان علي الكاسر،اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية،دار أمنة للنشر،الأردن، 2014،ص257.

الإنسانية تتكون فقط من جريمة إبادة الجنس البشري[1].

ولقد عرفها الأستاذ رافائيل ليمكن (R.Lemkin) (بأنها (خطة منظمة الأعمال كثيرة ترمي لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء عليها، والغرض من هذه الخطة هدم النظام السياسي والاجتماعي والثقافي واللغة والمشاعر الوطنية والدين والكيان الاقتصادي للجماعات الوطنية والقضاء على أمن الأشخاص والحرية الشخصية وصحتهم وكرامتهم بل القضاء كذلك على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات).[2]

وركز الأستاذ(ليمكن) في وصفه الجرائم ضد الإنسانية على المصطلح المتكون من كلمتين باللاتينية الأولى (Génos) وتعني العرق، والثانية (Cide) وتعني القتل، ووسع في مجالها إذ تحدث عن الإبادة الجسدية البيولوجية والثقافية، بينما حصرتها اتفاقية 1948 فقط في الإبادة الجسدية فحسب[3].

نستنتج من هذا الاتجاه أن الفقه حصر جوهر الجرائم ضد الإنسانية في الاعتداء على الحق في الحياة، و هذا الاتجاه تأثر بالأفعال المنصوص عليها في المادة السادسة فقرة (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العسكرية بنورمبورغ بما في .كما وردت في المادة السادسة من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية نورمبورغ المطلب (الأول) وكذا دور المحكمتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا (السابقة) ورواندا اللتان حاولتا توسيع مفهوم الجرائم ضد الإنسانية (المطلب الثاني) وأمام النقد الموجه إلى المحاكم الدولية الجنائية الخاصة أنشئت محكمة جنائية دولية (روما) تعرضت لتعريف الجرائم ضد الإنسانية بتوسع أكثر مما

---

[1] Boissarie: Rapport général sur la répréssion des crimes nazis contre l'humanité et la protection des libertés démocratiques R.I.D.P.N° 1 Année 1947-P 11-26

[2] R.Lenkin: Le génocide R.D.P.C. 1956 N° 2.P.57

[3] محمد سليم الغزاوي: جريمة إبادة الجنس البشري مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر الإسكندرية الطبعة الأولى 1982 ص 8

كان عليه في ظل المحاكم الدولية الجنائية تعريف الجرائم ضد الإنسانية وفقا لميثاق المحكمة العسكرية الدولية الجنائية الخاصة.

ثانيا: تعريف المحاكم الدولية والعسكرية والمؤقتة لجرائم الإنسانية.

1 -في إطار ميثاق المحكمة العسكرية الدولية نورمبورغ

كرس مصطلح (الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية نورمبورغ التي أنشئت لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية حيث نصت المادة السادسة فقرة (ج) على أن أفعال (القتل وإفناء الأشخاص و..... والإقصاء عن البلد وكل عمل لا إنساني مرتكب ضد أي شعب مدني قبل الحزب وأثناءها. وكذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية سواء كانت تلك الأفعال أو الاضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة المنفذة فيها أم لا متى كانت هذه الأفعال والاضطهادات مرتكبة تبعا لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها.

نستشف أن المادة كرست رسميا مفهوم الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها كاشفة ومنشئة في الوقت نفسه، لأن الجرائم ضد الإنسانية كانت موجودة من قبل ويتأكد ذلك من خلال ما ارتكبه الأتراك ضد الأرمن منذ عام 1914 فهي خرق لقوانين الإنسانية والمقتضيات الضمير الجماعي.[1]

ومع ذلك فإن أصولها ترد إلى أبعد من ذلك بكثير فقد أشار إليها (جروتيوس) عند تعرضه لفكرة الحرب العقابية ضد الشعب الذي يقتات من لحم الإنسان ضاربا صفحا بتعاليم الله.[2]

كما أن المادة السادسة تكتسي أهمية بالغة إلى حد الآن وخاصة في غياب قانون عقوبات دولي يضبط تعريفا لهذه الجرائم وتحديد عناصرنا. إلا أن المادة اقتصرت على

---

[1] Jules Paoli: Contribution à l'étude des crimes de guerre et des crimes contre l'humanité dans le droit pénal international op cit; p. 130

[2] عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر – 1992 ص 290 .

تعداد الأفعال المكونة التي تمثل جرائم ضد الإنسانية ومستعملة مصطلحات واسعة مما يزيد المفهوم غموضا. فقد وردت هذه الأفعال في اعتبارات مبهمة دون توضيح وعلى سبيل المثال لم تعرف ما معنى الاستئصال الذي يعني فرض ظروف عيش ،قاسية مثل الحرمان من الأغذية والدواء بنية القضاء على مجموعة معينة وهذا ما يمكن أن يندرج في إطار جريمة إبادة الجنس البشري الاتفاقية المبرمة في 9 ديسمبر 1948[1].

كذلك استعمال مصطلح الأعمال (اللاإنسانية) يوسع مجال الجرائم ضد الإنسانية، مما يصعب التفرقة بين ما هو إنساني وما هو غير إنساني. وهكذا نرى أن أغلب المصطلحات متداخلة، ولا يوجد معيار واضح يمكن فصله، فقد يختلط العرق والدين. مثلما أكدت البحوث العلمية عن عدم وجود عرق واحد .

كما تشترط المادة على أن ترتكب هذه الأفعال ضد السكان المدنيين دون أن نتعرض لمعنى المصطلح. وقد عرفت المادة 50 من البروتوكول الأوالت لعام 1977 الأشخاص المدنيين كل من لا ينتمي إلى الفئات العسكرية.

كذلك عرفتهم المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، فهي تشمل الأشخاص الذين لم يشاركوا في القتال بما في ذلك الشيوخ والنساء والأطفال، فهم جديرون بالحماية لأنهم غير قادرين على الدفاع عن أنفسهم.

يرجع سبب الغموض الوارد في المادة السادسة من نظام المحكمة العسكرية أ الدولية نورمبورغ إلى الظروف التي أحاطت بالصياغة، فقد كان في غاية الصعوبة.

نظرا لإتلاف الإجراءات الجنائية الوطنية لكل من القوى العظمى الأربعة الحليفة ففي الوقت الذي كانت فيه الإجراءات الجنائية البريطانية على النقيض تماما من الإجراءات الأمريكية، من حيث الطبيعة والاعتماد العريفي، كان لفرنسا نظام قانوني مدني وكان للاتحاد السوفياتي عدالة جديدة شيوعية، إلا أن ممثلي الحلفاء استطاعوا أن يسنقوا فيما بين أنظمتهم القانونية المختلفة بعملية توفيقية وقد شكلت الحكمة العسكرية الدولية بموجب اتفاق لندن في 08 أوت 1945 وفيها ملحق يحتوي على النظام الأساسي للمحكمة.

وقد على القاضي (جاكسون) على هذا النموذج القانوني بقوله إليه في المصلحة المدعى عليهم، فعلى سبيل المثال كان لهم في معرض دفاعهم عن أنفسهم أن يشهدوا من

[1] عبد الله سليمان،المرجع السابق ،ص233.

على المنصة بعد حلف اليمين أو يقوموا في نهاية الحاكمة بقدم باد للمحكمة بدون حلف يمين أو بدون تقاديه لمناقشتهم فيه وقد واجه المكلفون بالصياغة حملة قاسية لتجديد الجرائم التي سوف يتم محاكمة المدعي عليم عنا بيد أن المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة نصت على مرتكبي على مرتكبي الجرائم الأساسية الأتية: الجرائم ضد السلام جرائم الحرب الجرائم ضد الإنسانية.

إذ كانت من أسهل الجرائم تعريفا هي جرائم الحرب وقد تضمن تعريفها في المادة السادسة الفقرة –ج– القانون المتعارف عليه كما وضع في مؤتمر لاهاي لعالم 1907 والقانون التقليدي كما دل عليه في مؤتمر جنيف لعام 1929 منسوبا إلى معاملة أسرى الحرب. وقد واجهوا موضوعا قانونيا أكثر صعوبة وهو ما إذا كانت الجرائم ضد الإنسانية الواردة في المادة السادسة فقرة (ج) قد نص عليها في عدة مصادر القانون الدولي وهي بعض الاتفاقيات المعنية والأعراف والمبادئ العامة للقانون ترجع ذ الصعوبة إلى أن الجرائم ضد الإنسانية لم ترد في أية معاهدة فضلا عن أن الحلفاء كانوا بحاجة إلى الابتعاد عن تفسير صارم للقواعد الشرعية لكي يتجنبوا سن أي تشريع لاحق يمكن الاعتراض عليه بسهولة في المحكمة لذلك فإن الأساس المنطقي الذي تستند عليه الجرائم ضد الإنسانية هو نظرية الامتداد التشريعي ويرجع السبب في ذلك إلى تطبيق جرائم الحرب على بعض الأشخاص المحددين وخاصة المدنيين في وقت الحرب بين الدول المتحاربة في الوقت الذي وسعت فيه الجرائم ضد الإنسانية فقط نطاق تحريم جرائم الحرب لذات الأشخاص المحميين داخل دولة محددة بشرط أن تكون على صلة ببدء وخوض غمارها حرب عدوانية أو الجرائم الحرب.

ونتيجة لذلك التداخل تم استثناء الجرائم التي وقعت قبل عام 1939 من المحكمة.

وقد كان واضحا من نص الفقرة (ج) من المادة السادسة، أن الولايات المتحدة قد غيرت موقعها الذي اتخذته من الجرائم ضد قوانين الإنسانية قبل الجنة 1919 عندما بررت أنها غير موجودة في القانون الدولي علما بأنه لم يحدث أي تطور قانوني بين 1919–1945 تفسيرا لذلك التغيير في الموقف

ففي قضية الفظائع النازية كانت الأحداث أو الوقائع مرشدا للقانون وكان للسياسة أيضا دور في ذلك[1].

ورغم قصور المادة على تعداد الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية إلا أنها ضبطت اختصاص المحكمة العسكرية الدولية بالنظر إلى ثلاثة أنواع من الجرائم وهي: جرائم الحرب – جرائم ضد السلام – جرائم ضد الإنسانية، كما أن المادة السادسة فقرة ج وردت في إطار مبحث متعلق بقواعد الاختصاص والمبادئ العامة[2].

2 -المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى

أصدر الجنرال الأمريكي مايك آرثر القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى يوم 19/01/1946 إعلانا بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو لمحاكمة كبار محرمي الحرب في الشرق الأقصى[3].

إلا أن هذه المحكمة، لم تكن وليدة معاهدة مقارنة مع المحكمة العسكرية الدولية، ويرجع ذلك لاعتبارات سياسية ذات صلة بالموضوع أولها أن الاتحاد السوفياتي دخل الحرب ضد اليابان التي هزمت بعدها بأسابيع قليلة مما أثار قلق الولايات المتحدة من مطامع الاتحاد السوفياتي في الشرق الأقصى، فضلا عن رغبة الولايات المتحدة في منع أي تأثير للاتحاد السوفياتي في هذه الإجراءات واهتمامها بسياسات اليابان عقب الحرب العالمية الثانية.

لذلك كانت رغبات (دوجلاس مايك (آرثر مرشدا لكل ما جاءت به لجنة الشرق الأقصى والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى وعلى الرغم من محاولاته للحفاظ على أن يظهر غير متحيز لأي من الإجراءات القانونية المختلفة، إلا أنه كان واضحا بجلاء أنه يحكم قبضة يده على كل شيء.

3 -مقارنة بين محكمتي (نورمبورغ – وطوكيو)

---

[1] مذكرة بخصوص تحفظات قدمها ممثلو الأمم المتحدة لتقرير لجنة المسؤوليات ملحق 4 آفريل 1919 المرجع الأستاذ /حسين إبراهيم صالح عبيد – الجريمة الدولية دار النهضة العربية 1994 ص 254.

[2] C Grynfoel le concept de crime contre l'humanité; hier aujourd'hui et demain p 32

[3] عبد الوهاب حوامد: الإجرام الدولي الطبعة الأولى مطبوعات جامعة الكويت 1978 ص 177.

ترتب على استخدام وسائل قانونية مختلفة في إنشاء تلك المحاكم الخاصة نتائج مختلفة سواء بالنسبة للموضوع أم للإجراءات. حيث نص. ميثاق المحكمة العسكرية الدولية بنورمبورغ والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى على محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنشائية وعقابهم، فهما متشابهان من حيث الموضوع، مع وجود بعض الاختلافات مثل ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى من اعتبار الاضطهاد القائم على أسس سياسية أو عنصرية من الجرائم ضد الإنسانية. بينما تضمنت الفقرة المادة السادسة من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ الجرائم مبنية على أسس دينية أيضا. وقد كانت تلك الإضافة مهمة جدا بالنسبة للميثاق الأخير بسبب ترائم إبادة اليهود والمعروف باسم (الهولوكوست).[1]

من فضلا عن أن الميثاق للمحكمة العسكرية الدولية نص على تحريم الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب ضد أي من السكان المدنيين. بينما حذف ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (طوكيو) جملة (ضد أي من السكان المدنيين من الفقرة الثالثة من المادة الخامسة بغرض توسيع دائرة الأفراد محل الحماية عن المدنيين فقط.

إن تعريف الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون مجلس الرقابة رقم 10 يختلف عن ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ والمحكمة العسكرية للشرق الأقصى من ناحيتين: الأولى، أن الفقرة الثانية من المادة الثانية وسعت قائمة الجرائم لتضيف إليها السحن والتعذيب والاغتصاب.

والثانية، أزالت الشروط التي كانت تربط الجرائم ضد الإنسانية بالحرب وذلك بحذف عبارة قبل أو أثناء الحرب المنصوص عليها في الفقرة الثالثة. المادة السادسة من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية نورمبورغ أما فيما يتعلق بالاضطهاد، فقد جعلت الفقرة الثالثة من المادة الثانية نطاق الجرائم ضد الإنسانية فضفاضا من خلال تقليص الشروط الواجب توافرها في الجرائم ضد الإنسانية، وتكون منفذة أو متصلة بأي جريمة داخلة في اختصاص المحكمة. وذلك على عكس المحكمة العسكرية الدولية نورمبورغ التي اتصفت بصرامة العقوبات بينما العقوبات المتخذة في المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (طوكيو)

[1] See m Cherif basshouni international Law and the Holocoust 9 CAT ....W.INT.L.J.202.1979 crimes against Humanity supra note 12 at 34

كان من الممكن تخفيضها بالإرادة المنفردة للجنرال (مايك آرثر). إلا أنه لم يستخدم هذه السلطة مطلقا[1].

الفرع الثاني: تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن الجرائم الشبيهة بها

تمثل الجريمة ضد الإنسانية اعتداء على القيم والمصالح التي تهم المجتمع الدولي والتي يوليها القانون الدولي الجنائي عناية بهدف حمايتها.

وهي بهذا المعنى تختلف عما يشتبه بهما من أمور أخرى كالتصرفات الدولية غير المشروعة كما في حالة الاتفاقية الاقتصادية التي تبرمها دولتان وتقوم إحداهما بإخلال التزاماتها في تلك الاتفاقية، فإن هذا التصرف من جانب الدولة ينحرف أثره فقط على العلاقات الاقتصادية بين الدولتين التي وقعت الاتفاقية دون أن تتأثر الجماعة الدولية ككل بهذا التصرف.

كما تتميز الجرائم ضد الإنسانية في بعض الخصائص عن كل من جرائم الحق العام وجرائم الحرب وجرائم ضد السلم.

أولا: تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الحرب

من خلال تعريفنا للجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب يمكن استخلاص أوجه التشابه والاختلاف الموجودة بينهما، مع أنه ليس باليسير التمييز بينهما كون أن هذه المفاهيم تتداخل فيما بينها خاصة إذا ارتكبت جرائم ضد الإنسانية في حالة نزاع مسلح .و بالرجوع لتعريف محكمة نورمبرغ للجرائم ضد الإنسانية نجد أنها لم تتحرى الدقة في التفريق بينهما ، و ذلك لكون أكثر جرائم الحرب هي نفسها جرائم ضد الإنسانية، و لكنها وضعت قاعدة نظرية للتفريق بين طائفة الجرائم ضد الإنسانية في نطاق الجرائم الدولية مستمدة من قابلية تطبيق اتفاقية لاهاي 1907 الخاصة بقوانين الحرب وأعرافها. أما بالنسبة للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فإننا نلاحظ أنها تجنبت اقتران الجرائم ضد الإنسانية بوجود نزاع مسلح ، و من ثم أعادت التأكيد على المبدأ الأساسي بخصوص حماية

[1] Bernard V.A.R. The Tokyo Trial End Beyong 3 (Antonio Cassese ed 1993) see also The Nuremberg and Tokyo Trials in Retrospect; in Atreatise on International Criminal Law 590

السكان المدنيين ضد انتهاكات وظلم النظم الديكتاتورية الجائرة و أكدت على أن هذه الجرائم يمكن أن ترتكب وقت السلم كذلك.

فجرائم الحرب لا ترتكب إلا أثناء الحرب، في حين الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب أثناء الحرب و في حالة السلم ، و بالرجوع لنص المادة السابعة في فقرتها الأولى من نظام روما الأساسي نجد أن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم ترتكب ضد سكان مدنيين و يستوي أن يكون ذلك في وقت السلم أو الحرب هجوم واسع النطاق أو منهجي. و عليه فإذا ارتكبت الأفعال اللا إنسانية بشكل منفرد ، أو ارتكبت بحق شخص واحد أو عدد قليل من الأشخاص فلا نكون أمام جريمة ضد الإنسانية ، وهذا من أهم الفروق بين الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب. كما أن التفرقة بين أنواع النزاعات المسلحة الدولية منها و غير الدولية التي تسري بالنسبة لجرائم الحرب لا تنطبق على الجرائم ضد الإنسانية ، فنظام المحكمة الجنائية الدولية عدد الأفعال التي تعد جرائم حرب إذا ارتكبت في إطار نزاع مسلح في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة الثامنة ، وقائمة أخرى تعتبر جرائم حرب إذا ما ارتكبت في نزاع مسلح غير دولي في الفقرتين (ج) و (د) من نفس المادة ، بينما لا توجد هذه التفرقة في المادة السابعة و ما يستشف من هذه الفقرة كذلك أن المحكمة الجنائية الدولية وضعت معيارين مترابطين حتى نكون بصدد جريمة ضد الإنسانية، الأول يتمثل في الأعمال المجرمة التي ترتكب ضد أي من السكان المدنيين ، و المعيار الثاني أن تكون هذه الأعمال جزءا من من نفس النظام التي عددت الأفعال المعتبرة جرائما ضد الإنسانية .

و بالرجوع للركن المعنوي نجد أن جرائم الحرب لا تتطلب لقيام ركنها المعنوي إلا قصدا عاما يقوم على عنصري العلم والإرادة ، في حين أن الجرائم ضد الإنسانية لا يقوم ركنها المعنوي بوجود القصد العام فقط ، بل لا بد من وجود القصد الخاص و المتمثل في أن تكون الغاية من السلوك المجرم هي النيل من الحقوق الأساسية لأي مجموعة من السكان المدنيين سواء وجدت بين أفرادها وحدة معنوية (دينية ، عرقية، سياسية ، ...) أو لم توجد. و رغم هذه الفروق بين الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب إلا أن التداخل كبير بينهما أكثر من الفوارق خصوصا في حالة الحرب، و بالتالي يمكن القول أن الجرائم ضد الإنسانية

عبارة عن وعاء كبير يضم جرائم الحرب المرتكبة ضد المدنيين باعتبارها لا تعتبر كذلك إلا إذا كانت مرتكبة وقت الحرب[1].

ثانيا : تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم العدوان

من خلال ما تم استعراضه من تعريف للجرائم ضد الإنسانية و جرائم العدوان وفق ما أرساه المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي المنعقد بكمبالا في أوغندا في تعريفه لجريمة العدوان في المادة الثامنة مكرر منه ، نستخلص الفروق الجوهرية بين الجريمتين فبالرجوع لنص المادة السالفة الذكر نجدها تنص على ضرورة توافر الركن المادي لقيام الجريمة والمتمثل في اعتداء دولة على دولة أخرى باستخدام القوة ، أما في الجرائم ضد الإنسانية فركنها المادي يتمثل في القيام بأحد الأفعال المحظورة و المحصورة بنص المادة السابعة من نظام روما الأساسي.

ومن جانب آخر فجريمة العدوان تتطلب توافر الركن المعنوي لقيامه، ولا يأتي إلا بعد تخطيط مسبق من طرف الجاني ، فتتجه إرادته و نيته إلى الاعتداء على دولة ما ، أما في الجرائم ضد الإنسانية فتتجه نية الجاني إلى إيذاء شخص أو عدة أشخاص، فجريمة العدوان ترتكب بين دولتين عكس الجرائم ضد الإنسانية التي يمكن ارتكابها من طرف مواطني الدولة الواحدة .كما أن تعريف جريمة العدوان جاء مرنا و حصره في الاعتداء المسلح دون التعرض للعدوان الاقتصادي و الإيديولوجي، أما الجرائم ضد الإنسانية فصوره جاءت محصورة .

أما عن أوجه التشابه بين الجريمتين فإن كلاهما يمثل اعتداءا صارخا على القيم الإنسانية الأساسية للمجتمع الدولي ، ما ينجر عن الجريمتين من أفعال لا إنسانية لا يتقبلها لا العقل ولا المنطق[2].

[1] لياس زيتوني، الجرائم ضذ الإنسانية، مذكرة لنيل شادة ماستر، دامعة المسيلة، 2014-2015، ص31-32.

[2] المرجع نفس،ص36-37

المطلب الثاني: صور جرائم ضد الإنسانية

الفرع الأول: باتفاقيات دولية

أولا : جريمة إبادة الجنس البشري

يعود الفضل في إدراج هذه الجريمة و إقرارها كجريمة دولية إلى كل من كوبا و الهند وذلك باقتراحهما للجمعية العامة للأمم المتحدة إلى دراسة حالة إبادة الجنس البشري و بدورها أحالته هذه الأخيرة على اللجنة القانونية سنة 1947، وخلصت إلى مشروع قرار يعتبر جوهر جريمة الإبادة في إنكار حق بقاء مجموعات بشرية بعضها أو كلها فضلا عن منافاتها للأخلاق و مبادئ الأمم المتحدة [1].

ويرجع الفضل في تسمية هذه الجريمة إلى الفقيه البولوني " ليمكن " lemkin كما سبق الإشارة إليه في تعريف الجريمة ضد الإنسانية، ومن أمثلة هذا النوع من الجرائم الدولية ما قام به النازيون خلال الحرب العالمية الثانية، وما قامت و لازالت تقوم به إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني.

وقد عرف الأستاذ " غرافن " Graven جريمة الإبادة بأنها " إنكار حق الجماعات البشرية في الوجود و هي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد في البقاء "[2].

أما اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1948 ، فقد عرفتها في المادة الثانية على أنها [3]: تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا :

أ -قتل أعضاء الجماعة .

ب -إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة .

ت -إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

ث -فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب أطفال داخل الجماعة.

ج -نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

---

[1] زياد عيتاني : المرجع السابق. ص 176

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني : الجرائم الدولية – دراسة في القانون الدولي الجنائي – دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2007 ، ص 595

[3] أنظر المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المرجع السابق.

فتحصل الإبادة إذا عن طريق قتل شخص أو أكثر نتيجة إخضاعه لظروف معيشية صعبة تؤدي بالضرورة لهلاك الفرد أو الجماعة، كحرمانهم من الغذاء و الأدوية .

وتتميز هذه الحالة عن جريمة الإبادة المعتبرة جريمة ضد الإنسانية في أن فرض تلك التدابير لا يمثل استهدافا لتلك الجماعة بسبب انتمائها العرقي أو الإثني أو الديني أو الثقافي و إنما كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد جماعة من السكان المدنيين.[1]

وبالرجوع لنص المادة 7 / 2 – أ) من نظام روما الأساسي فقد عرفت الإبادة على أنها (تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام و الدواء بقصد إهلاك جزء من السكان.

والإبادة هنا تختلف عن جريمة الإبادة الجماعية التي تقع ضد طائفة قومية أو عرقية أو دينية، ومثال ذلك ما قامت به القوات الصربية ضد البوسنة و الهرسك، أما عن الإبادة كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية ، فأصدق مثال على ذلك ما يحدث في فلسطين المحتلة ، فهو يعكس بحق سياسة الدولة الإسرائيلية الجائرة.

ثانيا: جريمة التمييز والفصل العنصري

إن المساواة بين البشر دون تمييز أحد أهم مقومات حقوق الإنسان المعاصرة، لذا عملت الأمم المتحدة منذ نشأتها على إدراج النصوص التي تقر بالمساواة بين جميع البشر دون تمييز، وعلى رأس هذه الوثائق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفقرة الأولى من ديباجته[2]. وتوالت بعدها مختلف الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة و التي تتخذ من منع التمييز موضوعا أساسيا لها و ذلك سواء في صورة إعلانات أو اتفاقيات.

وأكدت جميعها على مبدأ المساواة بين الأفراد و تمتعهم بجميع الحقوق دون أي تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي.

حيث استخدم مصطلح الفصل العنصري " Apartheid " للمرة الأولى عام 1944 من قبل رئيس وزراء جمهورية جنوب أفريقيا دانيال) مالان (" Daniel Malan " ، و ذلك

[1] أركان الجرائم ، مذكرة تفسيرية ، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، الجزء الثاني ، باء ، الوثائق الرسمية ، جمعية الدول الأطراف المحكمة الجنائية الدولية (3/1(IC ASP/، المرجع السابق، ص 141

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد بقرار الجمعية العامة 217 ألف ، (د – 3) ، المؤرخ في 10 12 1948.

للإشارة إلى سياسات جنوب أفريقيا في العزل و التمييز العنصري بين البيض و الجماعات العرقية المختلفة غير البيض الموجودة في جنوب أفريقيا[1].

وتعتبر جريمة التمييز و الفصل العنصري إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية ، وقد تم النص عليها في المادة (7/ 1 – ي) من نظام روما الأساسي، والذي يعد تتويجا لمختلف الاتفاقيات و الإعلانات السابقة الذكر.

وقد عرفت جريمة الفصل العنصري بأنها : (كل تمييز أو استثناء أو تغيير أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الجنسي ، وتستهدف تعطيل الاعتراف بحقوق الإنسان، وعرقلته و الحريات الأساسية المتمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الميدان الاجتماعي أو الثقافي ، أو أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة [2] أما الأفعال المكونة لهذه الجريمة فقد نصت عليها المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها المؤرخة بتاريخ 30 نوفمبر 1973 ، حيث أقرت بأن عبارة " جريمة الفصل العنصري " تشمل سياسات و ممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي كانت تمارس بجنوب أفريقيا ، من خلال الممارسات المشينة التي كان السود عرضة لها من طرف البيض سابقا كالأفعال اللاإنسانية المرتكبة بغرض سيطرة أو استمرار سيطرة فئة عنصرية من البشر على أي فئة أخرى و اضطهادها وفق صورة منهجية[3].

أما مفهوم الفصل العنصري الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد أشار إلى الأفعال اللاإنسانية المرتكبة في سياق منظم ومؤسسي ، قوامه الاضطهاد المنهجي من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى ، و ترتكب بنية الإبقاء على هذا النظام [4].

---

[1] هشام محمد فريجة المرجع السابق، ص 143

[2] أنظر المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المرجع السابق.

[3] علي عبد القادر القهوجي : المرجع السابق ، ص 143

[4] تنص المادة (07/02 – ح) : (تعني "جريمة الفصل العنصري " أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 و ترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء آية جماعة أو جماعات عرقية أخرى ، وترتكب بنية الإبقاء على هذا النظام) .

وما يلاحظ على تعريف نظام روما للفصل العنصري أنه أضيق منه كما ورد في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها لسنة 1973[1].

ثالثا : جريمة التعذيب

اهتم المجتمع الدولي بجريمة التعذيب لما تشكله من خطر على كيانه إذ تمس سلامة البشرية جمعاء، وتعتبر من أقصى صور انتهاك حقوق الإنسان، و يؤدي في بعض الأحيان لفقدان الحق في الحياة ، مع أن التعذيب كان ولازال إحدى الطرق التي تلجأ إليها الأنظمة الحكومية خاصة دول العالم الثالث لأغراض مختلفة ، ومهما كان الدافع و السبب الذي يدفع لذلك إلا أنه يبقى مرفوضا أخلاقيا و غير مشروع قانونيا ، غير أنه من جهة أخرى ليس المقصود به ذلك الألم الناتج عن عقوبة مقررة قانونا.[2]

وقد عرف التعذيب في عدة مواثيق دولية بداية من إعلان حماية الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة حيث جاء في المادة الأولى منه أن التعذيب هو : (أي عمل ينتج عنه ألم شديد جسديا كان أو عقليا، يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه ، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين.[3]

كما تم النص عنه كذلك في اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، لتعتبر ثاني وثيقة تتعرض لتعريف التعذيب فكان دورها تعريف التعذيب بشكل واضح قدر الإمكان و ليس تجريمه ، لأن هذا التجريم موجود في ظل القانون الدولي [4].

---

[1] فيدا نجيب حمد : المحكمة الجنائية الدولية – نحو العدالة الدولية – منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان 2006 ص 152

[2] –Marie Bottai et pierre marie Dupuy (éditeurs) Les organisations non gouvernementales et le droit international, économie, paris 1986, p 318.

[3] أنظر المادة الأولى من إعلان حماية الأشخاص من التعرض للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1975 بالقرار 3452(د – 20

[4] سلمى جهاد : المرجع السابق ، ص 23.

حيث تم تعريفه في المادة الأولى من الاتفاقية بأنه : (يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث ، على معلومات أو اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث ، أو يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أي كان نوعه ، أو يحرض عليه ، أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية.[1]

أما المحكمة الجنائية الدولية ومن خلال نظام روما الأساسي فقد أوردت مصطلح التعذيب في المادة (07/02 – هـ) ، على أنه : (تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها.[2]

رابعا: جرائم الاختفاء القسري.

نتيجة لما يحدث في بلدان عديدة و على نحو مستمر في كثير من الأحيان من حالات اختفاء قسري لأشخاص لا يعرف مكانهم ، كان لا بد من تدخل المجتمع الدولي لوضع حد للظاهرة ، فالاختفاء القسري يقوض أعمق القيم رسوخا في أي مجتمع ملتزم باحترام حقوق الإنسان ، فكان لزاما للحد من هذه الظاهرة و بغية منعها سواء في حالة السلم أو الحرب بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار إعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، و كذا الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري .

وقد جاءت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 1992 في هذا الإطار حيث جاء فيها بأنه: (عمل الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له من حماية القانون ... و هو ينتهك قواعد القانون الدولي[3].

وقد جاءت المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في هذا الصدد بحيث عرفت الاختفاء القسري بأنه : (الاعتقال أو الاحتجاز أو

---

[1]أنظر المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، القرار 46/39 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984

[2]أنظر نص المادة (02/07–) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]أنظر المادة الثانية من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 133/47 ، المؤرخ بتاريخ 18 سبتمبر 1992

الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية، على أيدي موظفي الدولة أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها ، و يعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته ، أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده مما يحرمه من حماية القانون.[1]

أما نظام روما الأساسي فقد عرف الاختفاء القسري في المادة (07 / 02- ط) بأنه:) إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه ، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم ، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة .[2]

خامسا : الاسترقاق

ورد تعريف الرق في الاتفاقية الخاصة بالرق المؤرخة في 25 جوان 1926 في المادة الأولى منها حيث جاء في فقرتها الأولى أن الرق هو : (حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها) ، و أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة : (تجارة الرق تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق ، و جميع الأفعال التي ينطوي احتياز رقيق ما بغية ، وجميع أفعال التخلي ، بيعا أو مبادلة ، عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته وكذلك عموما ، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم [3].

---

[1] أنظر المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 67 / 180 بتاريخ 20 ديسمبر 2006.

[2] أنظر نص المادة (07/02 – ط) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] أنظر المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالرق، وقعت في جنيف يوم 25/09/1926 ، تاريخ بدء النفاذ 09/03/1927 ، طبقا للمادة 27 ، وقد عدلت هذه المادة بالبروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في 07/12/ 1953 ، وبدأ نفاذ الاتفاقية بتاريخ 07/06/1955، وهو اليوم الذي بدأ فيه نفاذ التعديلات الواردة في مرفق البروتوكول ، في 07/12/1953 ، طبقا للمادة الثالثة من البروتوكول.

وتم النص كذلك على الرق والعبودية في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق المؤرخة في 07 سبتمبر 1956 وقد عرفت هذه الاتفاقية العبودية[1].

وبذلك كان كل من الرق و العبودية محل تجريم و موضع حظر ، نصت عليه المادة الثامنة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.[2]

و قد جاءت المادة (07/02 – ج) من نظام روما الأساسي بتعريف الاسترقاق بقولها : (يعني الاسترقاق ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال[3].

وما يلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع قد حاول بذكاء أن يجعل الجريمة الواحدة تخضع لأكثر من نص تجريمي و أكثر من وصف عقابي حتى لا يفلت المجرم من الإدانة و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

فالاسترقاق وفق مفهوم نظام روما الأساسي يمكن أن يأخذ صورا عدة ، منها اللجوء إلى بيع شخص أو شراءه أو إعارته أو مقايضته ، أو بفرض كل معاملة تكون سالبة للحرية كأعمال السخرة ، وفق ما تم النص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق و الممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956.[4]

---

[1] الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق و الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعى للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 608 (د – 21) المؤرخ في 30 أفريل 1956 و حررت في جنيف بتاريخ 07 سبتمبر 1956 ، تاريخ بدء النفاذ 30 أفريل 1957 ، طبقا للمادة 13.

[2] أنظر نص المادة الثامنة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976 طبقا للمادة 49.

[3] أنظر نص المادة (07/02 – ج) من نظام روما الأساسي.

[4] نصر الدين بوسماحة : المحكمة الجنائية الدولية الجزء الأول، المرجع السابق ص 32 . وأنظر المادة (03/01) من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق ، المرجع السابق.

الفرع الثاني : صور أخرى للجرائم ضد الإنسانية.

أولا: ترحيل السكان أو النقل القسري

جاء بنص المادة (07 / 02 – د (أن إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان هو) : نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون بها بصفة مشروعة ، بالطرد أو بأي فعل آخر ، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.[1]

والنقل أو الترحيل القسري محظور مطلقا ، سواء كان داخل الدولة الواحدة أو نقلهم و ترحيلهم لدولة أخرى – كما فعلت إسرائيل سنة 1948 بالشعب الفلسطيني – فالعبرة بإرغام السكان قسرا على نقلهم من مكان لآخر دون رضاهم ، و الإرغام لا يكون بالقوة المادية فقط، فقد يتخذ أشكالا أخرى كالتهديد باقتراف أفعال إجرامية ضدهم كالخطف مثلا .

جرائم العنف الجنسي:

يتعامل مرتكب الجريمة مع الشخص باعتباره متاعا شخصيا،يمارس عليه السلطات المرتبطة بحق الملكية،كلا أو بعضا.

المبحث الثاني:المتابعة الجزائية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية

لعل أهم ما يميز نظام روما الأساسي المنظم لعمل المحكمة الجنائية الدولية جمعه بين النظامين لاتهامي وضماناته التي تتلخص في العلنية والشفوية والوجاهية ، التي تكفل من خلالها محاكمة نزيهة وعادلة، والنظام التحقيقي الذي يميزه نظام الأدلة القانونية فالشخص من خلاله يبقى بريئا إلا إذا كانت هناك أدلة قوية تدينه.

فرغم كل ما يقال عن عيوب كلا النظامين، إلا أن الملاحظ من خلال نظام روما الأساسي قد وفق إلى حد بعيد في المزج بين النظامين، فلم يغلب أحدهما على الآخر، بل أحكم بحق إشراف المحكمة وسيطرتها على مرحلة التحقيق.

ويلعب كل من المدعي العام و الدائرة الابتدائية دورا فعالا في مرحلة التحقيق بمجرد إحالة حالة تكون جريمة ضد الإنسانية لمكتب المدعي العام، وفي الجهة المقابلة نجد جهة الحكم ممثلة في الدائرة الابتدائية و دائرة الاستئناف و ما تلعباه من دور فعال في محاكمة و معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

[1] أنظر نص المادة (07 / 2 – 2 (من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وعلى هذا الأساس سنتناول إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية في مطلب أول ، ونتطرق بعدها لإجراءات المحاكمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول : إجراءات التحقيق مع مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية

يهدف التحقيق إلى جمع الأدلة عقب وقوع جريمة ضد الإنسانية لمدى ملائمة تقديم الجناة للعدالة في حالة ثبوت الأدلة، أو عدم كفايتها و عدم ثبوت الجريمة على المتهمين بارتكابها .

ولكنه قبل مباشرة الدعوى فقد وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جملة من القواعد بين من خلالها طرق اتصال المحكمة بالدعوى، حيث حدد الآليات والقواعد التي بموجبها يتم إحالة الدعوى على المحكمة للتحقيق والنظر فيها.

الفرع الأول : قواعد الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية

لقد جاءت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية محددة للجهات التي يمكنها إحالة الدعوى أمامها ، و هذه الجهات هي الدولة الطرف في النظام الأساسي و مجلس الأمن الدولي والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا : الإحالة من دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة.

باعتبار أن الدول هي الأطراف الرئيسة في المحكمة الجنائية الدولية، فمن البديهي والمنطقي أن تكون لها صلاحية الإدعاء أمام المحكمة، وهذا ما جاءت به المادة 14 في فقرتها الأولى، والتي أجازت لكل دولة طرف في هذا النظام أن تحيل للمدعي العام للمحكمة أي قضية متعلقة بجريمة ضد الإنسانية ، ويجب على هذه الدولة أن تزود المدعي العام بكل الوثائق اللازمة والمتوافرة لديها ، والتي تعزز بها ما جاء في إدعاءها ، و هذا ما هو موضح في الفقرة الثانية من نفس المادة.

وكما أعطي حق إحالة الدعوى للدولة الطرف في النظام الأساسي بموجب المادة 13 كما رأينا ، فقد منح هذا الحق أيضا للدول غير الأطراف و ذلك بموجب نص المادة 03/12

بحيث أنه يجوز للدولة غير الطرف في النظام القبول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حالات محددة و هي[1]:

-وقوع جريمة ضد الإنسانية على اقليميا.

-إذا كان المتم بارتكاب الجريمة ضد الإنسانية أحد رعاياها.

-دولة تسجيل السفينة أو الطائرة عند ارتكاب جريمة ضد الإنسانية على متنها.

ويشترط في حالة الدولة غير الطرف في النظام الأساسي عند إحالتها الدعوى أمام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قد أعلنت قبولها ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص الجريمة محل البحث، وذلك بموجب إعلان تودعه هذه الدولة لدى مسجل المحكمة.

ثانيا: الإحالة من مجلس الأمن الدولي

أعطت المادة 13 من النظام الأساسي حق الإحالة أمام المحكمة لمجلس الأمن إضافة للدول الأطراف والمدعي العام، عند ارتكاب جريمة ضد الإنسانية، وهو بذلك يتصرف وفقا لما جاء به الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، ومنح المجلس لهذه الصلاحية له ما يبرره انطلاقا من مسؤولية المجلس في المحافظة على الأمن و السلم الدوليين.[2]

فالمعيار الذي يحكم عمل مجلس الأمن بهذا الخصوص يتمثل فيما إذا كان ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية موضوع الإحالة يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، وبناء عليه يكون من حق مجلس الأمن إحالة هذه الحالة للمدعي العام للمحكمة ، وهذا بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة و لا بجنسية مرتكبها ، فالإحالة من طرف مجلس الأمن لا تحكمها نفس القواعد التي تحكم إحالة سواء الدولة الطرف أو الدولة غير الطرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] تنص المادة 03/12 : إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 02 جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة ، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب 09

[2] د علي يوسف الشكري : القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان 2008، ص 193.

فسلطات مجلس الأمن الدولي تنطلق أساسا من واقع ما يمكن أن تشكله هذه الحالة جريمة ضد الإنسانية أم لا ، فمجلس الأمن جهاز تابع للأمم المتحدة ، فلا مناص من ممارسة صلاحياته المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

والعلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية يمكن إيجازها بأنها " وظيفة لها جانب إيجابي ، و هي سلطة إحالة حالة معينة إلى المحكمة ، أما الوظيفة الثانية فهي أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية قد خص مجلس الأمن بوظيفة سلبية ، وهي الترخيص له أن يعلق أو يوقف نشاط المحكمة سواء في التحقيق أو المقاضاة [1].

وهذا ما أكد عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال نص المادة 16 والتي أقرت لمجلس الأمن بإمكانية استعمال حق طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة عليها بحق مقولة أن "المادة 16 هي مقبرة المحكمة الجنائية الدولية .[2]

جعلت المادة 16 من مجلس الأمن – سلطة سياسية – يتحكم في سلطة قضائية ، فقد كان وهو ما جعل هذا النظام عرضة للكثير من الانتقادات جراء نص هذه المادة وتصدق من الأولى الفصل بين الهيئتين و عدم تداخل مهامهما.

لا سلطة و لا هيئة لها إمكانية فرض الرقابة على قرارات المجلس بخصوص الإرجاء.

لم تذكر المادة 16 عدد المرات التي يمكن فيها لمجلس الأمن اتخاذ قرار الإرجاء و المحددة بمدة 12 شهرا قابلة للتجديد بالشروط ذاتها.

ثالثا : الإحالة من قبل المدعي العام.

إذا ارتكبت جريمة ضد الإنسانية و لم تبادر دولة طرف أو مجلس الأمن بإحالة الحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، فإنه يمكن للمدعي العام باتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة

[1] خالد عكاب حسون العبيدي : المرجع السابق ، ص 110

[2] تنص المادة 16 على أنه : (لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة أثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى ، يتضمنه قرار يصدر من المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.(

التحقيق، عند توافر المعلومات اللازمة لذلك ، وهذا ما أقرته المادة 15 في فقرتها الأولى من النظام الأساسي المحكمة [1].

ويمارس المدعي العام هذه الصلاحية على أساس المعلومات التي يتلقاها من كل مصدر بما في ذلك الدول ، وأجهزة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية و غير الحكومية والأفراد، أو أي مصدر آخر موثوق بالنسبة إليه.[2]

وما تجدر الإشارة إليه أن منح المدعي العام لهذه الصلاحية كان بمثابة نجاح كبير للدول المؤيدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فقد كانت عدة دول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية معارضة لمنح هذه الصلاحية للمدعي العام ، ورفضوا حتى وجود المدعي العام من الأساس، وحسبهم فإن المدعي العام ومع هذه الصلاحيات يمكن أن يصبح لعبة سياسية بين الدول.[3]

ومن باب إضفاء أكثر فاعلية لنظام المحكمة الجنائية الدولية ، من خلال منح المدعي العام لصلاحية الإحالة فقد جاءت المادة 15 بقيود على ممارسة هذه الصلاحية :

إذا اقتنع المدعي العام أن هناك من الأسباب ما تجعله يبدأ بالتحقيق وجب عليه الرجوع إلى الدائرة التمهيدية طالبا الإذن بالتحقيق فإن تبين لهذه الأخيرة وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق ابتدائي، و أن الدعوى تتعلق بجريمة ضد الإنسانية أذنت بذلك، أما إذا تبين لها عدم جدية طلب المدعي العام رفضت طلبه، و لكن هذا لا يمنعه من تقديم طلب جديد يستند لوقائع و أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها ، و هذا ما أقرته المادة 15 في فقراتها 3، 4، 5.

أما القيد الثاني فقد ورد النص عليه في المادة 18/01 من نظام المحكمة . وهي المادة التي أوجبت على المدعي العام إشعار الدول الأطراف و الدول التي يرى على ضوء المعطيات و المعلومات المتوفرة لديه و التي من طبيعتها ممارسة ولايتها على الجريمة

[1] تنص المادة 15/01 على أنه: (01 للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة).

[2] علي يوسف الشكري : المرجع السابق ، ص 193

[3] ليندة معمر يشوي : المرجع السابق ، ص 236

موضع النظر ، فيتنازل بذلك على التحقيق إن كانت دولة طرف و مختصة و طلبت منه ذلك ، ما لم يكن للدائرة التمهيدية رأي مخالف[1].

المطلب الثاني: إجراءات محاسبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

تمر الدعوى من أجل المقاضاة والمحاكمة بمراحل متعددة أمام المدعى العام للمحكمة، والدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية، ودائرة الاستئناف وإعادة النظر في الأحكام والقرارات.

وتتبع في كل ذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي يتم اعتمادها بأغلبية ثلثي جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي، وذلك وفقا لنص المادة 51 من النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك لائحة المحكمة التي يعتمدها القضاة بالأغلبية المطلقة وفقا لنص المادة 52 من النظام الأساسي للمحكمة، وهذه الإجراءات المتعلقة بالدعوى قد تكون سابقة على المحاكمة، وقد تكون متعلقه مباشرة بالمحاكمة.

الفرع الأول: إجراءات التحقيق.

قبل أن يبدأ المدعي العام أو أن يقوم بالتحقيق الابتدائي أو التمهيدي في الدعوى المعروضة عليه، يجب أن يحاط علما بالجريمة أو الجرائم التي وقعت، ويتصل علم المدعي العام طبقا لنص المادة 13 من النظام الأساسي بثلاثة طرق رئيسية وهي :

إما عن طريق الدول الأطراف في النظام الأساسي، أو عن طريق مجلس الأمن الدولي، استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو إذا علم المدعي العام شخصيا بوقوع الجريمة من تلقاء نفسه التي تدخل اختصاص المحكمة الجنائية، فإذا توافرت الشروط السابقة فإنه يحق في للمدعي العام أن يباشر التحقيق في الدعوى المعروضة عليه.

1 سلطة البدء في التحقيق من تلقاء نفسه

لقد أثارت مسألة منح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة سلطة البدء في التحقيق من تلقاء نفقته، أصعب المسائل في مؤتمر روما إلا أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة توصلت عند وضع مشروع التقنين حول الجرائم المرتكبة ضد السلم وأمن البشرية، والتي تتضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى اقتراحين فيما يتعلق بمهام التحقيق والإدعاء.

[1] ليندة معمر يشوي : المرجع السابق ، ص 237

-إما أن يسند التحقيق إلى الدولة التي ترفع الدعوى لدى المحكمة الدولية.

- أو يجب إسنادها إلى جهاز للتحقيق مستقل عن الدولة الشاكية أو التي رفعت الدعوى[1].

ولكن في نهاية المطاف أن الوفود المجتمعة في مؤتمر روما اعتمدت الرأي الثاني، بحيث أن وجود جهاز مستقل يختص بمسائل الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، قد يضمن أكبر قدر ممكن من الحياد، كما أنه يعتبر جهاز يمثل المجتمع الدولي بأسره، ويقوم بشكل مستقل عن أي جهة سياسية قد تؤثر فيه، مما يضمن قيام المحكمة الجنائية بعملها على أكمل وجه.

ولقد نصت المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، على منح المدعي العام سلطة مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

كما أنه يقوم بتحليل هذه المعلومات المتوفرة لديه، ويجوز له التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة.

إلا أن بعض الدول عارضت هذه الفكرة حيث قدمت بعض الملاحظات حول المشروع، المقدم من طرف لجنة القانون الدولي، أنه ليس من الحكمة أن تزود المحكمة الدولية بمدعي عام مستقل عند البداية، بل يجب أن تحدد المحكمة في كل قضية مدعى عام مستقل من بين القوائم الموضوعة سابقا.

إلا أن الدول المؤيدة لمنح المدعي العام سلطة التحقيق من تلقاء نفسه كسبت المعركة في النهاية بخصوص تلقائية تصرف المدعي العام وبذلك فقد نجحت الدول المؤيدة لهذه الفكرة على الحصول في نهاية الأمر. على ما يبدو لنا على محكمة جنائية دولية قوية ومستقلة تقريبا[2].

[1] Politi mauro Annuaire français de droit international, 1 édition, 1993.

[2] Politi mauro, op.cit, p. 837

وإذا نظرنا إلى مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقدم من طرف لجنة القانون الدولي عام 1994 ، وخاصة المواد 23، 25 ، منه نجد أن هذا النظام لا يمنح للمدعي سلطة البدء في التحقيق من تلقاء نفسه وإنما يبدأ التحقيق بعد إحالة الدعوى على المحكمة الجنائية الدولية، إما من قبل الدولة التي هي طرف في النظام، أو من مجلس الأمن الدولي.

وهذا الموقف كانت تسانده الولايات المتحدة الأمريكية إذن منح المدعي العام سلطة البدء في التحقيق من تلقاء نفسه يمكن أن يؤدي به إلى التعسف في استعمال سلطته، ويجعل من المدعي العام في المحكمة شبيه بوسيط لحقوق الإنسان بحيث يتم إغراقه بالشكاوي.

ومن خلال الأعمال التحضيرية لمؤتمر روما، وخاصة اجتماع الجنة التحضيرية الرابعة المتعقد من 15/14 أوت 1997، كان هناك دعم متزايد من الدول المؤيدة لفكرة منح المدعي العام سلطة البدء في التحقيق من تلقاء نفسه و على أساس معلومات من أي جهة أو مصدر موثوق به.[1]

ولقد انطوت معظم الاقتراحات المقدمة على إسناد مهمة الإدعاء العام إلى جهاز، وليس إلى فرد بذاته، وذلك من أجل دعم استقلال المدعي العام، كما نصت على ذلك المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الأولى بقولها : يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة، ويكون المكتب مسؤولا عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات. وبذلك اتفقت الوفود المشاركة في مؤتمر روما على أن يكون المدعي العام مخولا و له صلاحيات لمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، فيما يتعلق بالجرائم الأكثر جسامة الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

---

[1] Ckristphe keith hall, the third and for the session of the un preparatory committee on the establishment of an international criminal court, American journal of international law, vol. 92, 1998, p. 132. –

[2] Rapport de la CDI sur les travaux de sa 46 session, supplément n° 10 A 46/10/ mai 22 juillet 1994.

ولقد تقدمت كل من الأرجنتين وألمانيا باقتراح في الاجتماع السادس للجنة التحضيرية الذي عقد من 1998/4/3/03/16 والذي بموجبه يمكن للدائرة التمهيدية السماح للمدعي العام بالبدء في التحقيق على أساس معلومات مقدمة من الضحايا والشهود أو من مصادر أخرى موثوق بها.

ولقد أدمج هذا الاقتراح في المادة 13 من المشروع النهائي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي طرح للمناقشة أثناء المؤتمر، وتكمن أهمية هذا المقترح في أنه نال دعم عدد كبير من الدول، لأنه يعتبر حل توفيقي بين من يدعي منح المدعي العام سلطة البدء في التحقيق دون إذن قضائي مسبق، وبين من يريد تحديد سلطة المدعي العام في التحقيق إلا في الحالات التي يحيل فيها مجلس الأمن أو الدول الأطراف في النظام الأساسي [1].

وبفضل هذا المقترح فرضت استقلالية المدعي العام وسلطة البدء في التحقيق من تلقاء نفسه، وعدم خضوعه لمجلس الأمن الدولي ذوي الوجهة الأساسية وبالتالي سيتمكن من مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه، كما نصت على ذلك المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة بقولها للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[2].

كذلك يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، كما يجوز له تلقى الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة الجنائية الدولية.

ولكن ينبغي للمدعي العام عند مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه أن يسعى أولا لطلب الإذن بإجراء التحقيق من الدائرة التمهيدية.

---

[1] Annuaire français de droit international l'université pantheam, assa, paris. 1998, par 485 405 herve et rafaelle maison. p. 386-400-404

[2] Mancef Kabir, compétence de la cour pénal international dictionnaire juridique de la 486 cour international de la justice deuxième édition Bruvant Bruxelles 2000 no 65 60

كذلك عندما يقر المدعي العام عدم الشروع في إجراء التحقيق بموجب الفقرة الأولى من المادة 53 يخطر بذلك كتابيا و في أقرب وقت ممكن الدولة أو الدول التي أحالت إليه الدعوى بموجب المادة 14، أو مجلس الأمن الدولي إذا كانت الحالة مشمولة بأحكام الفقرة «ب» من المادة 13 كما يجب على المدعي العام عندما يقرر عدم إجراء التحقيق استنادا إلى الفقرة «ج» من المادة 53 يخطر الدائرة التمهيدية خطيا بذلك في أقرب وقت ممكن، بعد اتخاذ القرار، كذلك يجب ذكر الأسباب التي اتخذ من أجلها قرار عدم إجراء التحقيق.

كذلك عندما يقرر المدعي العام عدم وجود أساس كاف للملاحقة بموجب الفقرة 2 من المادة 53 يخطر بذلك الدائرة التمهيدية خطيا في أقرب وقت ممكن، فضلا عن الدولة أو الدول التي أحالت إليه الحالة بموجبي المادة 14، أو مجلس الأمن الدولي.

ثم بعد ذلك إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب والمواد المؤيدة له أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق وأن الدعوى تقع في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن للمدعي العام بالبدء في إجراء التحقيق، تم إذا أحيلت القضية على المحكمة الجنائية الدولية من قبل دولة طرف في النظام الأساسي، أو باشر المدعي التحقيق من تلقاء نفسه يجب أن يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف في النظام والدول غير الأطراف التي يفترض أن تمارس ولايتها القضائية على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.[1]

تم إذا أبلغت إحدى الدول المحكمة الجنائية الدولية أنها تجري تحقيقا بعد تلقيها الإشعار، فإنه يجب على المدعي العام وذلك بناء على طلب هذه الدولة التنازل لها عن التحقيق ما لم تقرر الدائرة التمهيدية غير ذلك.

ولكن يجب على الدولة أن تبلغ المدعي العام بصفة دورية بالتقدم الحاصل في التحقيق الذي تجريه.

إن منح المدعي العام سلطة البدء في التحقيق من تلقاء نفسه سوف يزيد من فعالية المحكمة الجنائية الدولية، باعتباره هيئة قضائية مستقلة ومحايدة، ولا تهمه الاعتبارات السياسية الموجودة بين الدول فقد أثبتت تجربة المعاهدات الدولية المتعلقة بموضوع حقوق

[1] إبراهيم العناني، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية دراسة في ضوء نظام روما عام 1998، مجلة الأمن والقانون كلية الشرطة الإمارات السنة الثامنة، العدد الأول، 2000، ص 258.

الإنسان بوضوح عدم رغبة الدول في تعكير العلاقات الدولية بتقديم الشكاوي ضد منتهكي حقوق الإنسان من القادة السياسيين و لم يثبت في التاريخ الحديث أن الدول قدمت شكاوى ضد بعضها البعض، فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو اتفاقية مناهضة التعذيب .

ثانيا: التحقيقات الابتدائية والتمهيدية

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واجبات وسلطات المدعى العام للمحكمة فيما يتعلق بالتحقيقات وطبقا لنص المادة 54 من النظام الأساسي التي تنص على إجراءات التحقيق الابتدائي حيث يقوم المدعى العام وذلك إثباتا للحقيقة بالتوسيع في التحقيق فيفحص الأدلة وجميع الوقائع المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1] ."

ويجب على المدعي العام أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على السواء، ويجب عليه أيضا أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[2].

كذلك يجوز للمدعي العام وفقا لأحكام النظام الأساسي أن يجري التحقيق الابتدائي في إقليم الدولة وفقا لأحكام التعاون والمساعدة القضائية، والذي بمقتضاه تلتزم الدول الأطراف في النظام الأساسي بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما تجريه من التحقيقات في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها.[3]

كذلك يقوم المدعي العام بالتحقيق الابتدائي إذا أذنت له به الدائرة التمهيدية طبقا لنص المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"

وللمدعي العام السلطة الكاملة في جمع الأدلة وفحصها وطلب السماع إلى الشهود والمجني عليهم واستجواب المتهمين، وأن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات لحماية الأشخاص الذين يتضررون من نشرها، والحفاظ على الأدلة.

[1] أنظر الفقرة أ من المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] أنظر الفقرة ب من المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة

[3] انظر: المادة 86 من لنظام الأساسي للمحكمة.

ويجب أيضا احترام حقوق المتهمين أثناء التحقيق، فلا يجوز إجبار الشخص المتهم على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه أذنب أو مذنب، ولا يجوز أيضا إخضاعه لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ولا يجوز حرمانه من حريته إلا في الحدود والإجراءات التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة، وأن له الحق في الاستعانة بمترجم إذا جرى استجوابه بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث بها، وكذلك يجب أن يبلغ المتهم قبل الاستجواب بتفصيل وافى للتهم الموجهة إليه، و من حقه أيضا الاستعانة بمحام، ما لم يتنازل طواعية وصراحة عن حقه في الاستعانة بمحام.

يبدو لنا مما تقدم أن الإجراءات التي يتخذها المدعي أنها من إجراءات التحقيق الابتدائي التي يقوم بها قاضي التحقيق في القانون الداخلي والنيابة العامة في بعض الدول إلا أن اختصاص المدعى العام في القيام بالتحقيق الابتدائي، يتوقف على موافقة الدائرة التمهيدية، أي أن قرار الدائرة التمهيدية بالموافقة هو الذي يفتح به التحقيق ويكون بمثابة الإدعاء أو الاتهام الذي تقوم به النيابة العامة في القوانين الداخلية.

والمدعي العام لا يقوم بكل الإجراءات المتعلقة بالتحقيق الابتدائي بل أن الإجراءات تعتبر موزعة بينه وبين الدائرة التمهيدية التي تتولى أهم إجراءات التحقيق الابتدائي، مثل أمر الحضور والقبض على المتهم والحبس الاحتياطي.

أما الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية فطبقا لنص المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة، فإن الدائرة التمهيدية تصدر الأوامر والقرارات بموجب المواد التالية ، 15، 18، 19، 54 الفقرة الثانية 61 الفقرة السابعة 72 ولكن يجب أن توافق على هذه القرارات أغلبية الأعضاء في الدائرة التمهيدية[1].

وهذه الأوامر والقرارات تتعلق بالسماح للمدعي العام البدء في التحقيق أو رفض الإذن بالتحقيق أو الإذن باتخاذ خطوات تحقيق معينة .وكذلك التقرير بوجود أدلة كافية لاعتماد التهمة قبل إجراء المحاكمة أو تعديلها أو رفضها كلية، وأيضا التعاون مع الدولة بخصوص موضوع الكشف عن المعلومات التي من شأنها المساس بمصالح الأمن الوطنية للدول.

أما اختصاص الدائرة التمهيدية فيتمثل في إصدار أمر القبض أو الحضور في أي وقت بعد البدء في التحقيق وبناء على طلب المدعى العام، متى اقتنعت الدائرة التمهيدية.

[1] للمزيد من المعلومات أنظر المادة 57 كاملة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

وبعد فحص الطلب بوجود أسباب معقولة تفيد بأن الشخص موضوع الأمر قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وأن القبض عليه يعتبر ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة أو لضمان عدم عرقلته إجراءات التحقيق أو المحاكمة، أو لمنعه من الاستمرار في ارتكاب الجرائم الأخرى[1].

ويظل أمر القبض ساريا المفعول إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك يجوز للمحكمة وبناء على أمر القبض أن تطلب القبض على الشخص المدان احتياطيا أو القبض عليه وتقديمه استنادا إلى التعاون الدولي والمساعدة القضائية.

كذلك يجوز للمدعي العام للمحكمة أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض أو الأمر بحضور الشخص المتهم إلى المحكمة.

وعلى الدولة التي تتقلى أمر القبض أو الحضور عليها اتخاذ الخطوات اللازمة والفورية للقبض على الشخص المعنى وتقديمه إلى السلطة المختصة في الدولة التي يحتجز لديها.

فإذا تم تقديم الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية أو حضر أمامها طوعا أو بناء على أمر حضور يجب على الدائرة التمهيدية أن تتأكد من احترام حقوقه، وبصفة خاصة حقه في التبليغ وحقه في طلب الإفراج المؤقت وتنظر الهيئة الاتهامية في طلب الإفراج المؤقت أو تعديله، وكذا النظر في طلب المدعى العام بإعادة القبض على المتهم أو توقيفه.

ولها من تلقاء نفسها أن تنظر في أمر الإفراج أو إعادة القبض والتوقيف إذا رأت ذلك ضروريا .

وبعد ذلك تعقد الدائرة التمهيدية جلسة خلال فترة معقولة بعد الانتهاء من التحقيق لاعتماد التهم التي يرى المدعى العام طلب المحاكمة على أساسها.

ويجب أن تعقد الجلسة بحضور المدعى العام والشخص المنسوب إليه التهم ومحاميه.

وفي النهاية تقرر الدائرة التمهيدية إما تأجيل الجلسة والطلب من المدعي العام تقديم المزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات وإما أن ترفض اعتماد التهمة وذلك لعدم كفاية

[1] السيد مصطفى أبو الخير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان جرائم الحرب الدولية إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الأمل 2005 44

الأدلة المقدمة من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ثم بعد ذلك تحيل المتهم إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته عن التهم التي اعتمدتها .[1]

من هذا المنطلق يمكن القول أن الدائرة التمهيدية هي التي تعتمد التهم و تقر إحالتها إلى الدائرة الابتدائية، وهي التي تأذن بافتتاح التحقيق في الدعوى، وأن دور المدعي العام في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أقل من دور المدعي العام في القانون الداخلي، وأن توزيع الاختصاص بين المدعي العام والدائرة التمهيدية هو خلق نوع من التوازن بين الأنظمة اللاتينية والنظام الأنجلو سكسوني حتى يحظى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالقبول والموافقة من جميع الدول الأطراف.

[1] د . عبد الرحيم صدقي، مقال تحت عنوان نحو محكمة جنائية عالمية لمواجهة الإجرام العصري»، مجلة الشرطة ، العدد 371، 2001، ص 45

ظل أمل الإنسانية بإنشاء محاكم جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص الذين انتهكوا القانون الدولي ينمو إلا أن الحرب الباردة جمدت الكثير من النشاط من أجل ترك محاكم جنائية دولية ترى النور.

غير أن مقتل حوالي أربعة عشر مليون مدني منذ عام 1945في مائتين وخمسين نزاعا مسلحا دوليا وإقليميا وأكثرهم في دول نامية وكذلك ما حصل من ماسي ومجازر بعد تفكك يوغسلافيا السابقة والمجازر التي شهدتها رواندا في إفريقيا.

وبالرغم من وجود محكمة دولية في لاهاي عملت على فض النزاعات المدنية بين الدول خلال خمسين سنة، إلا أن الجهود الدولية والإقليمية لم تتوقف حتى شهد عام 1998 ميلاد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمحاكمة المجرمين، ولقد سبق قيام المحكمة الجنائية الدولية بخمس سنوات قيام الحكومة البلجيكية بإصدار قانون عام 1993، يبيح الحرب في أي بلد من بلدان العالم، وبالتالي لا يمكن أن يفلت من العدالة الجنائية الدولية سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي كل شخص مهما كان عندما يكون موضع اتهام رسمي و تثبت إدانته بأدلة محاكمة مجرمي ثابتة وقاطعة وموثوقة.

ما هي الإجراءات المتبعة في حالة ثبوت المسؤولية الجنائية؟ وللإجابة عن هذا السؤال سوف نقسم هذا الفصل إلي المبحثين .

المبحث الأول: الإجراءات أمام المحاكم الجنائية الخاصة.

تعالت التصريحات المطالبة بمعاقبة الذين تسببوا في إشعال الحرب ونتيجة لما حدث أثناء الحرب من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، اجتمعت أربع دول من الحلفاء وهي الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقا وفرنسا وبريطانيا، ثم تقدمت الحكومية الأمريكية بمذكرة رسمية بشأن تحديد المسؤولية الجنائية لكبار مجرمي الحرب، وصاغوا ميثاق المحكمة العسكرية الدولية، وقررت هذه المحكمة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن ارتكابه الجرائم الدولية، وقررت أيضا على أن القانون الدولي يفرض واجبات ومسؤوليات على الأفراد كما يفرضها على الدول، وأن الجرائم التي ترتكب انتهاكا للقانون الدولي يرتكبها الأفراد وليس الهيئات المعنوية ولا يمكن تطبيق أحكام القانون الدولي إلا بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في نطاق محكمة نورمبرغ الدولية.

أن فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن أعمال الدولة لا تقرها قواعد القانون الدولي العام قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لنور مبرغ وقد جاءت هذه الأخيرة بمسؤولية الفرد لأول مرة في تاريخ القانون الدولي، حينما نص الناتجة عن الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها أجهزة الدولة ودون الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبيها كمانع يحول دون معاقبتهم.[1]

فمنذ بدأت المناقشات الأولى عام 1942، في قصر سانت جميس أيد «سالتين» إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة هتلر ومعاونيه وكبار القادة العسكريين، بينما فضلت الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، فقد أراد الأمريكيون والفرنسيون لهذه المحكمة أن تسجل التاريخ وترشد العالم وتكون بمثابة ردع مستقبلي، بينما كانت بريطانيا تخشى أن تسمح الإجراءات العادلة للمتهمين أن يستغلوا المحكمة كاجتماع للدعاية وتبرئة أنفسهم، وفي النهاية تحققت فكرة المحكمة العسكرية وتحققت معها المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بفضل إصرار الولايات المتحدة الأمريكية من خلال الرئيس ترومان والقاضي روبرت جاكسون.

إن تقرير القاضي روبرت جاكسون عام 1945، يعتبر من القواعد الأساسية لتقرير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في نطاق المحكمة الجنائية الدولية لنورمبرغ، لقد فتح

[1] عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 20.

روبرت جاكسون تقريره عن الحرب الألمان بمقدمة هامة جدا في موضوع المسؤولية على الجرائم التي ارتكبها الألمان، والأضرار والآلام التي عانى منها العالم من جراء غرور القوة الألمانية، وسيطرة النزعة القومية المتطرفة مقررا أن المسؤولية والعقاب على هذه الجرائم هو أمر استقرت عليه الأمم المتحضرة، وذلك من أجل مواجهة الغرور والجنون النازي الذي الحق بالعالم ويلات أليمة.[1]

ولقد نوه القاضي إلى القول أنه قبل البدء في مناقشة الأدلة العقلية للإدانة فإن هناك مسألة أولية متعلقة بالاعتبارات العامة التي يمكن أن تؤثر على مصداقية هذه المحكمة فى نظر العالم الذي سيواجه بها، وهي متعلقة بذلك التفاوت المأسوي في الظروف الخاصة بالمتهمين والمنتصرين القائمين على أمر العدالة الجنائية الدولية.

حيث أن مصداقية تلك المحاكمة من الممكن أن تهتز في نظر العالم، إذا لم تراعي العدالة في كل كبيرة وصغيرة، ثم بعد ذلك طرح القاضي عدة تساؤلات والإجابة عليها.

حيث تساءل عن أيهما أوفق للعدالة أن يقوم المنتصر بمحاكمة المهزوم أم أن الأجدى أن يترك للدول المهزومة توقيع المسؤولية الجنائية على منتهكي قوانين الحرب.

إن ما حدث عقب الحرب العالمية الأولى يثبت فساد وعبث قيام الدول المهزومة بتطبيق العقاب والمسؤولية الجنائية.

كذلك يوجد هناك تيارين فكريين للعقاب والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الأول يطالب تحت وطأة الرأي العام الذي عانى من الآلام الجسيمة التي سببتها الأفعال والممارسات الوحشية لمجرمي الحرب بالانتقام السريع والرادع، بدون مراعاة الأصول القانونية للعدالة الجنائية الدولية.

التيار الثاني يطالب بضرورة إخضاع أولئك المجرمين لمحاكمة تتوافر فيها الشروط القانونية للعدالة لأن ما سيحدث في هذه المحاكمة سيسجله التاريخ للأجيال القادمة.[2]

وأشار التقرير إلى أنه إذا كان القادة العظام سيخضعون للمحاكن تنفيذا للقانون الدولي، فإنه لديهم فرصة كبيرة للدفاع عن أنفسهم باسم القانون أيضا، وأن الإدانة لن تكون بطريقة عرضية أو عفوية، بل لا بد من إقامة الدليل على وجود الجريمة، دون اللجوء إلى وسائل

[1] Pella Vespasien; la guerre crime et les criminels de guerre, 2 édition, paris, 1964, p. 30.

[2] حسام علي عبد الخالق الشيخة المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب، المرجع السابق، ص 233

ميكانيكية وان الإدانة لن تنصب على الأفعال التي من الممكن أن ترتكب في الظروف الطبيعية ولو كانت غير مشروعة، لكن الإدانة ستنصب على السلوك الغير إنساني والغير قانوني والغير طبيعي الذي تم ارتكابه بصورة شنيعة لن تكون هناك اتهامات بدون دليل يمكن إثباته سواء كان هذا الدليل كتابيا أو صوتيا، والواقع أن الألمان كانوا يحتفظون لديهم بتسجيلات صوتية وكتابية وأفلام تصويرية لتلك الأفعال التي ارتكبوها، ومن نافلة القول أن كل تلك الأشياء ستكون أدلة إدانة حقيقية غير مختلقة.

كما أن اللجوء إلى أي نوع من الحرب يعد لجوء لوسيلة إجرامية فالحرب عبارة عن قتل واعتداء على الحريات والحياة وعدوان وتدمير للممتلكات، فالحرب النزيهة دفاعا عن النفس هي حرب مشروعة، ولا يمكن الدفاع عن تلك الأفعال الإجرامية بحجة أن من ارتكبوها كانوا في حالة دفاع، لأن الحرب نفسها عمل غير مشروع، وأن الحد الأدنى لأي معاهدة تجرم الحرب العدوانية، وهي أن تجرم هؤلاء الذين يشنون الحروب، وأن يخضع صانعي الحرب للحساب والمسؤولية الجنائية بواسطة المبادئ المتعارف عليها في قانون الجرائم الدولية.

كذلك أثار تقرير القاضي مسألة مهمة جدا وهي أنه إذا كان ما يحدث في محكمة نورمبرغ من محاكمات ومعاهدات وقواعد جديدة يعتبر أمر جديد بالنسبة للقانون الدولي التقليدي، وذلك لعدم وجود سابقة قانونية هذا المجال، إلا أن هذا لا يمكن أن يقف حجر عثرة في وجه تطوير القانون الدولي، وذلك بإضافة أحكام جديدة لمواجهة ما يستجد على الساحة الدولية من معضلات قانونية وهذا راجع لكون القانون الدولي قانونا مرن غير جامد ولم يكتمل بناؤه، فليس هناك حكومة معينة تشرع قواعده، بل أنه مجموع أعراف واتفاقيات بين الدول، توضع لمواجهة مشاكل موجودة في حينها، ولذا ليس هناك ما يمنع من الإضافة إلى تلك القواعد كلما استجدت أمور جديدة لا توجد قاعدة تحكمها.[1]

وأن القواعد القانونية التي تطبق في محكمة نورمبرغ ليست مقصورة على الألمان وحدهم، بل إنها قواعد عامة مجردة قابلة للتطبيق على كل من يرتكب نفس الجرائم أيا كانت جنسيته.

[1] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية المرجع السابق، ص 25

كما أنه يجب إخضاع رجال الدولة والقادة الكبار وأصحاب السلطة الحقيقية في إشعال نيران الحرب للعقاب والمسؤولية الجنائية، لأنهم يتسببون في ظلم خارجي للشعوب الأخرى وظلم داخلي لشعوبهم المقهورة في الداخل.

كما أن الهدف من ميثاق محكمة نورمبرغ ليس مجرد المحاكمة وفقط ولكن له غايات أبعد إذ يعد أول خطوة في طريق تحقيق السلام في العالم وأن إقامة منظمة الأمم المتحدة هي أولى تلك الخطوات للوصول إلى ذلك بالطرق السياسية ومحاولة منع الحرب بقدر الإمكان، ولكن في الحقيقة أن هذه المحاكمات لن تمنع نشوب الحروب، ولكنها ستعطي قوة للقانون الدولي لمحاكمة المجرمين عن جرائمهم وتعطي فرصة للشعوب ليعيشوا حياة كريمة وآمنة.[1]

فمحكمة نورمبرغ تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية ولا يحاكم من الأشخاص الطبيعيين سوى كبار الحرب على أساس أن جرائمهم غير محددة بإقليم معين طبقا مجرمي لنص المادة السادسة من ميثاق المحكمة.

أما غير هؤلاء من المجرمين فيحاكمون أمام محاكم الدول التي وقعت جرائمهم فيها، أو أمام محاكم الاحتلال أو أمام المحاكم الألمانية حسب الأحوال[2].

كذلك نص ميثاق محكمة نورمبرغ على مسؤولية المنظمات والهيئات الإجرامية التابعة للنظام النازي ومعاقبة كل الأشخاص الذين ارتكبوا شخصيا أو بصفتهم أعضاء في المنظمات الإجرامية، وبالتالي تستطيع المحكمة أن تنظر في كل فعل يمكن أن يعتبر الفرد مسؤولا عنه مسؤولية جنائية أو أن المنظمة التي ينتمي إليها منظمة إجرامية[3].

وتناولت المواد 7-8 من ميثاق المحكمة الملحق باتفاقية لندن، على أن الوضع الرسمي للمتهمين سواء كانوا رؤساء دول أو موظفين مسؤولين عن أقسام الحكومة، سوف لا يكون عذرا يعتد به لإعفائهم من المسؤولية الجنائية أو تخفيف العقاب كما أن الشخص المتهم

1

2 Donne dieu de vabres, le procès de Nuremberg. Paris, 1946, p 47.

3 عبد القادر البقيرات المرجع السابق، ص 62

كونه قد تصرف طبقا الأوامر حكومته أو رئيسه الأعلى منه أمر لا يفيه من المسؤولية الجنائية.[1]

وقد جاء في حيثيات حكم محكمة نورمبرغ الدولية تأكيدا رسميا لفكرة المسؤولية الجنائية الفردية، حيث ورد في الحكم، أن مبدأ القانون الدولي الذي يحمي ممثلي الدول في ظل ظروف معينة سوف لا يطبق على الأفعال التي يعتبرها القانون الدولى أفعالا إجرامية، ذلك لأن م هذه مدبري الأفعال لا يمكن أن يكونوا في حمى وضعهم الوظيفي للتخلص من العقاب والمسؤولية الجنائية الدولية[2].

وأن من يخرق قوانين الحرب لا يتمتع بحصانة بحيث انه أتى ذلك التصرف طبقا لسلطات الدولة، إذا أن الدولة بهذا التصرف قد تجاوزت نطاق اختصاصها طبقا للقانون الدولي عند تفويضها للقيام بذلك التصرف، لأن القانون الدولي يفرض واجبات ومسؤوليات على الأفراد كما مفروضة على الدول، وأن الجرائم ضد القانون الدولي يرتكبها أفراد وليست كائنات خالية وبمعاقبة الأفراد الذين ارتكبوا هذه الجرائم يمكن فقط أن توضع قواعد القانون الدولي موضع التنفيذ.

وقد كان لمعاهدة لندن أثر كبير في تطوير القانون الدولي في مجال المسؤولية الجنائية، إذ كانت بمثابة الأساس في تثبيت وتطوير مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين عن الجرائم التي ارتكبوها سواء بصفتهم موظفين تابعين للدول أو قادة جيوش عسكرية، فهي جاءت تعبيرا عن رغبة المجتمع الدولي في إخضاع الأفراد الطبيعيين بموجب ميثاق المحكمة مهمة إنزال العقوبات الجنائية بهم.

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة والأحكام الصادرة عن المحكمة.

الفرع الأول:إجراءات المحاكمة

ومنصفة فيما يتعلق بالإجراءات يجب أن تكون المحاكمة عادلة . بالنسبة للمتهمين، وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبرغ يجب أيضا أن تتضمن ورقة الاتهام العناصر الأساسية الكاملة التي تبين بالتفصيل التهم المنسوبة إلى المتهمين وأن

[1] المادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبرغ لعام 1945. 374 فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية

[2] قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/39/4/ديسمبر 1989

يعطى الشخص المتهم صورة من ورقة الاتهام وكل المستندات الملحقة بها ومترجمة إلى اللغة التي يفهمها وذلك قبل أن تبدأ المحاكمة بفترة زمنية تمكنه من الاضطلاع عليها.

توجد أيضا هناك حقوق للمتهم أثناء أي تحقيق تمهيدي أو محاكمة في أن يعطي أية إيضاحات تتعلق بالتهمة الموجهة ضده، كذلك يحق للأشخاص المتهمين أن يدافعوا عن أنفسهم أو أن يستعينوا بمحام يدافع عنهم.[1]

كذلك يحق للأشخاص المتهمين أن يقدموا شخصيا أو بواسطة محاميهم أثناء الدعوة كل دليل يدعم دفاعهم، وأن يطرحوا الأسئلة على الشهود ويناقشوهم فيها.

كذلك فيما يتعلق بالإجراءات توجد لجنة التحقيق والملاحقة التي نصت عليها المادة 14 من ميثاق المحكمة ومن اختصاصاتها تحديد مجرمي الحرب الكبار الذين سيحاكمون أمام المحكمة بصفة نهائية.

-التصديق على صك الاتهام والوثائق الملحقة بها.

-إحالة ورقة الاتهام للمحكمة معا المستندات المتصلة بها.

-فحص وجمع وتقديم الأدلة الضرورية قبل المحاكمة أو أثنائها.

-الاستجواب التمهيدي لجميع الشهود الذين يرى ضرورة سماعهم واستجواب المتهمين.

إلا أنه أثناء المحاكمة تقدم المتهمون ودفاعهم بعدة اعتراضات تتعلق باختصاص المحكمة وعدم احترام مبدأ الشرعية الجنائية وبمسؤولية الدولة، وتطبيق القواعد الجنائية بأثر رجعي.

أ -قال الدفاع عن المتهمين في محكمة نورمبرغ، أن المحكمة غير مختصة من الناحية القانونية بمحاكمة المتهمين المحالين إليها، لأنها لا تعبر عن إرادة المجتمع الدولي في وقت إنشائها وإنما تعبر عن إرادة الدول المنتصرة فقط.[2]

[1] كاب ص267.

[2] D'Eric David, procès de Nuremberg, conséquence et actualisation, actes du colloque .377 de l'université libre de Bruxelles du 17 mars 1978. Bruyants, 1988, pp. 89-145.

ب – الاعتراض الثاني يقوم على أساس أن وضع القانون الدولي في 1945 يرتكز على مبدأ أساسي وهو أن الدول صاحبة السيادة هي وحدها المسؤولة وليس الأفراد، فالدول هي الشخص الوحيد للقانون الدولي. وبالتالي عندما تقوم بخرقه يجب أن تكون مسؤولة.

ت – أما عن الاعتراض الثالث فيتعلق بمبدأ الشرعية أي شرعية الجرائم والعقوبات، وهو من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها القانون الجنائي الداخلي، وهو مبدأ يمثل الأساس الحقيقي لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، لذا تمسك الدفاع عن المتهمين أمام محكمة نورمبرغ على هذا المبدأ يجب احترامه في مجال القانون الدولي الجنائي، لأن الجرائم التي نصت عليها محكمة نورمبرغ الدولية لم يكن لها وجود حقيقي في القانون الدولي الجنائي قبل اتفاقية لندن التي أنشأت المحكمة[1].

كذلك قال الدفاع عن المتهمين أيضا يجب أن يكون حظر ارتكاب هذه الجرائم والمعاقبة عليها، يغطى فقط الجرائم التي تقع بعد نفاذ اتفاقية لندن، لذا فإن تطبيقها على الجرائم التي ارتكبت قبلها غير قانوني.

إلا أن هذه الاعتراضات قد قوبلت بالرد الفوري من الاتهام الذي استند إلى حجتين إحداهما واقعية والأخرى قانونية، فالواقعية هي اختفاء الدولة الألمانية بعد التصريح الخاص بتسليم ألمانيا 1945/6/5، وانهيارها كدولة صاحبة سيادة، أما الحجة القانونية فهي أن المصدر القانوني لاختصاص المحكمة هو الاتفاق الذي أنشأ المحكمة في والذي انضمت إليه فيما بعد 19 دولة.

يبدو لنا من هذا أن الدول ليست هي الشخص الوحيد للقانون الدولي بل أصبح الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي يستمد منه الحقوق ويفرض عليه الواجبات مباشرة، ومن ثم فإن الأفراد الطبيعيين يسألون عن الجرائم الدولية ويعاقبون عليها، لأنهم الذين يرتكبون هذه الجرائم، وأن معاقبتهم تصبح واجبة وفق هذا القانون وأن المسؤولية الجنائية الدولية تقع على عاتقهم حتى ولو تصرفوا باسم الدول.

1

كما أن المحكمة الجنائية الدولية لنور مبرغ أيدت وجهة نظر الاتهام ورفضت كل الدفوع التي تقدم بها الدفاع واعتبرت أنها مختصة بالفصل في الدعوى المحالة إليها من الناحيتين الواقعية والقانونية، وأن الدعوى المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم التي تنظر فيها تقع على عاتق كبار الحرب، وأنها لا تخرج عن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها مجرمي القانون الجنائي.

أما فيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن المحكمة والتطبيق العملي لها فقد بدأت المحاكمات الفعلية في 20 نوفمبر 1945 في مدينة نورمبرغ وانتهت في أكتوبر 1946 وكانت متأثرة بالطابع الأنجلو سكسوني أي النظام الاتهامي ويرجع الفضل في ذلك إلى أهمية الدور الذي قام به البريطانيين والأمريكيين في الحرب، فضلا عن ذلك فإن تقرير القاضي 379 «روبرت جاكسون هو الأساس الذي قامت عليه المحكمة.[1]

وقد استمعت المحكمة خلال إحدى عشر شهرا وعشرين يوما إلى 196 شاهدا من بينهم 63 شاهد دفاع، وأمرت بتلاوة 143 شهادة مكتوبة.[2]

ثم عينت لجنة خاصة بدراسة أوضاع المنظمات الإجرامية، وقد استمعت هذه اللجنة إلى 101 شاهد و درست 1809 تصريحا مكتوبا ووضعت 6 تقارير لخصت فيها عشرات الألوف من الأقوال والتقارير منها:

3800 خاصة بالزعماء السياسيين.

10000 خاصة بمنظمة حماية الحزب النازي.

1360 .خاصة بفرقة الصدام أصحاب هتلر الأوائل.

8000خاصة بالشرطة السرية «الجستابو.

3000 .خاصة بهيئة أركان الحرب.

وبلغ عدد المتهمين الذين أدانتهم المحكمة أربعة وعشرين متهماء كبار مجرمي الحرب بصفتهم الشخصية، بالإضافة إلى سبع منظمات اتهمت بصفتها الإجرامية، وتشمل البوليس

---

[1] Michel Schooyans, la face caché de l'ONU imprimé en France dépôt légal, avril. 2001. p73. 380.

[2] د. حسام علي عبد الخالق الشيخة المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب، المرجع السابق، ص 245 انظر أيضا المواقع التالية: http://www.anti-rev.org.http://www.yale.edu/laweb/avalon/int/proc/judontgtm

السري، وهيئة أركان الجيش وزعماء الحزب النازي، والقيادة العليا ومجلس الرايخ ومنظمة SS الخاصة بحراسة هتلر.

وقد أصدرت المحكمة أول أحكامها في أكتوبر عام 1946، وجاءت الأحكام بمعاقبة أثنى عشرة متهما بالإعدام شنقا وثلاثة بالسجن المؤبد واثنين بالسجن لمدة عشرين عاما، وواحد بالسجن خمس عشرة سنة وآخر بالسجن لمدة عشرة سنوات، وبرأت ثلاثة من المتهمين.

إلا أنه لم يمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية لنورمبرغ إلا واحد وعشرون متهما فقط، أما ثلاثة الباقون، فالأول انتحر في السجن، والثاني تمكن من الهرب، وقد تم إيداع المحكوم عليهم في سجن باندا بمدينة برلين. وبالتالي لقد طبقت فكرة القضاء الجنائي الدولي، والمسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين بصورة جدية لأول مرة في التاريخ المعاصر على مجرمي الحرب العالمية الثانية، وتمت مجازاتهم بدون أية حصانة.[1]

ويرجع الفضل في ذلك إلى تضافر جهود الحلفاء رغم اختلاف أنظمتهم القانونية السائدة آنذاك هذا فيما يتعلق بمجرمي الحرب الكبار، أما باقي المجرمين فقد صدر بشأنهم قانون مجلس الرقابة رقم 10 في ديسمبر 1945، وضع هذا القانون من قبل حكام المناطق الأربع المحتلة، والذي سمح باعتقال مجرمي الحرب المتهمين بارتكاب الجرائم، وقد تم وفقا للقانون المذكور تشكيل إثنى عشر محاكمة في نورمبرغ في نطاق المنطقة الأمريكية برئاسة الحاكم العسكري للمنطقة، وقد صدرت الأحكام باسم الولايات المتحدة الأمريكية، كما أقيمت المنطقة الفرنسية «الرستات محاكمات عدة أهمها محاكمة ملك الحديد والصلب والفحم لمنطقة السار «هرمان» وصدرت الأحكام باسم السلطات الفرنسية، وفي المنطقة البريطانية حوكم جنود وضباط ألمان بناء على أمر ملكي أمام المحاكم العسكرية، وصدرت الأحكام باسم المملكة، أما في ا المنطقة الروسية فلم تعقد أية محاكمات.

وقد عقدت محاكمات في بعض أنحاء دول أوربا، حيث حوكم فيها أفراد وقوات منظمة SSالتي تضم حراس هتلر وموظفين حزبه الكبار وبعض رؤساء البوليس وعدد من

[1] Donne dieu de vabre, le procès de Nuremberg devant les principes modernes du droit pénal international, cour de la haye, 1947, p. 485.381.

الموظفين المدنيين في كل من بلجيكا وهولندا والدانمرك واليونان والنرويج وبولندا ويوغسلافيا، على ما ارتكبوه من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

المبحث الثاني: الأساس القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

توجد هناك عدة قرارات لمجلس الأمن المتعلقة بانتهاك القانون الدولي الإنساني، والتي شكلت بموجبها الأساس والثقل القانوني لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، وهذه القرارات هي أساس المسؤولية الجنائية للفرد في النظام الأساسي لهذه المحكمة، ففي أكتوبر عام 1992 اصدر مجلس الأمن القرار رقم 780 ، والذي بموجبه أنشأت اللجنة الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف لعام 1949 القرار رقم 757/1992، ثم القرار رقم 769، ثم القرار رقم 771/1992 ثم القرار رقم 1992/787 وقال مجلس الأمن أن ممارسة أي عملية تطهير عرقي أمر غير مقبول، وأن من يرتكبون هذه الأعمال أو يأمرون بارتكابها سيتحملون المسؤولية الجنائية بصفة فردية وأخيرا أصدر المجلس القرار رقم 808 الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة، ولهذا جاء النظام الأساسي للمحكمة بتقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد[1].

المطلب الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

إن الاختصاص الأصيل للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والذي من أجله أنشأت أصلا، والذي ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن الدولي هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة والجسيمة للقانون الدولي الإنساني في أراضي يوغسلافيا السابقة، وعليه فإن ما يرد من اختصاصات ليست في حقيقة أمرها سوى الوسائل الأساسية لتحقيق هذا الهدف الأصيل، ولذلك نصت الفقرة الافتتاحية (الديباجة) للنظام الأساسي للمحكمة بقولها:

[1] الدكتور سلوان علي الكاسر،المرجع السابق،ص299.

تمارس المحكمة الدولية التي أنشأها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا منذ 1991 عملها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

حددت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة اختصاص المحكمة بالجرائم التي تشكل انتهاكا لاتفاقيات جنيف لعام 1949، ومن ثم أحالت إليها في تعريف هذه الجرائم، وقد تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع و لأول مرة تعداد جيدا لجرائم الحرب الخطيرة، والجرائم الخطيرة ثلاث عشر جريمة وردت في المادتين 53/50 من الاتفاقية الأولى والمادتين 51 44 من الاتفاقية الثانية، والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 142 من الاتفاقية الرابعة

كذلك يوجد اختصاص مشترك بين المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمحاكم الوطنية في مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.

ولقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا على الاختصاص الموضوعي، حيث أن المحكمة تختص موضوعيا بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991.

كذلك تضمن النظام الأساسي مجموعة من الجرائم في المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة تعتبر جرائم خطيرة وتكون المحكمة مؤهلة لمتابعة الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجرائم[1].

ولقد صنف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا الجرائم الجسيمة محل المسؤولية الجنائية ثلاث أصناف هي:

أولا : الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع، حيث تملك المحكمة الجنائية سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949 بما فيها الإبادة الجماعية.

يعنى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة الإبادة الجماعية أو الذين يقترفون احد الأفعال المنصوص عليها في النظام الأساسي

[1] المرجع السبق الذكر، ص274.

للمحكمة، كذلك يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، وان يخضع للعقاب كل من يرتكب جريمة الإبادة أو يأمر أو يحرض على ارتكابها مباشرة أو يحاول اقتراف الجريمة أو يتواطأ في ارتكابها.

ثانيا : جرائم الحرب

وهي المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف أو للأحكام المشتركة للمادة الثالثة لاتفاقيات جنيف والتي تشمل القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللا إنسانية تعمد إحداث الألم الشديد أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية[1].

وهذه الانتهاكات عددتها المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، وتتضمن هذه الانتهاكات استخدام الأسلحة السامة وغيرها بقصد التسبب في المعاناة الشديدة وتدمير المدن والقرى وبعبارة واضحة تعني الانتهاكات الخطيرة للأعراف الدولية أي التجاوزات الخطيرة التي تتعدى الضرورة العسكرية.

ونلاحظ أيضا أن هذه المادة أسست على أساس أحكام اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، واللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية وتفسير محكمة نورمبرغ لهذه اللائحة، كما أن المعروف أن حيز نطاق هذه الانتهاكات تعني النزاعات المسلحة الدولية إلا أن دائرة الاستئناف في أول قضية عرضت على المحكمة وهي قضية «تاديش» أصدرت حكما شملت فيه النزاعات المسلحة الداخلية.

ان وجاء في قرار دائرة الاستئناف ما يلي «أن مصطلح انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، تقليدي وانه يستخدم حديثا مصطلح النزاعات المسلحة بدلا من الحرب، خصوصا في اتفاقية جنيف لعام 1949، وأن تعريف الجرائم الواقعة في نطاق المادة الثالثة تثير حقيقة هامة وهي مصطلح انتهاكات قوانين الحرب تقليدي ويستخدم سابقا، عندما كانت السمة المستخدمة قبل أن يتم استبدالها بمصطلحين هما النزاع المسلح خصوصا في اتفاقيات جنيف، والقانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة أو القانون الدولي الإنساني.

ثالثا : الجرائم ضد الإنسانية.

[1] Dr. askin sexual, violence in delisions and interments of the Yugoslavia and Rwanda tribunal avant statuts, the American journal of international law, vol 93,97, 1999, pp97-123.

سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم . وفقا للمادة الخامسة من النظام الأساسي فان للمحكمة الدولية ضد الإنسانية، سواء ارتكبت في نزاع كان ذو طابع دولي او داخلي ضد السكان المدنيين.

وأول إشارة للجرائم ضد الإنسانية وردت في محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية حيث عرفها النظام الأساسي للمحكمة العسكرية في المادة السادسة منه، وهذه الجرائم لا بد أن تكتسي نوعا من الخطورة النسبية تتجاوز النطاق الداخلي لتشمل الإنسانية قاطبة وان تتمثل الدوافع وراء ارتكاب هذه الجرائم والقيام بها مما يجعلها تتصف بجرائم القانون الدولي العام، وأن هذه الجرائم تتطلب تضافر جهود المجتمع الدولي لقمعها، ومعاقبة مرتكبيها وكذلك تأسيس محاكم دولية جنائية لها[1].

الفرع الثاني: الاختصاص من حيث الأشخاص.

تضمنت مجموعة القرارات التي أدت إلى اتخاذ القرار رقم 808 الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، فان المعنى العادي لمصطلح الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ينصرف إلى الأشخاص الطبيعيين واستبعاد الأشخاص المعنوية.

ولكن يبدو لنا أن هناك سؤالا يثور حول ما إذا كان يجوز أن ينسب الإجرام إلى شخص اعتباري، مثل الرابطة أو المنظمة بصفته هذه وبالتالي إخضاع أعضائه لولاية المحكمة والمسؤولية الجنائية الدولية.

حسب رأي الأمين العام انه لا ينبغي الإبقاء على هذا المفهوم بالنسبة للمحكمة الدولية، فالأفعال الإجرامية المحددة في هذا النظام الأساسي يضطلع بها أشخاص طبيعيون وهؤلاء الأشخاص من شانهم أن يخضعوا لولاية المحكمة الجنائية الدولية، بصرف النظر عن عضويتهم في المنظمات أو الروابط[2].

[1] المرجع نفس، 276.

[2] حسام علي عبد الخالق الشيخة المسؤولية والعقاب على الجرائم الحرب، المرجع السابق ص 479

أي تختص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، بمعنى إنها لا تختص بمحاكمة الأشخاص الاعتبارية مثل الدول والشركات، وبالتالي فان المسؤولية الجنائية هنا تتعلق بالفرد الطبيعي فقط.

أي أن كل شخص شارك في التخطيط لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو حرض عليها أو أمر بها أو ارتكبها أو ساعد على ارتكابها أو شجع باي سبيل أخر على التخطيط أو تنفيذها فان المسؤولية الجنائية الفردية تقع على عاتقه أو تقع عليه شخصيا، كما أن المنصب الرسمي للمتهم لا يعفيه من المسؤولية الجنائية سواء كان رئيس للدولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا كما أن هذا المنصب لا يؤدي إلى تخفيف العقوبة، كذلك لا يمكن المرؤوسين أن يستفيدوا من تخفيف العقوبة إذا ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها في نطاق المحكمة كما انه لا يعفى رؤسائهم من المسؤولية الجنائية الدولية إذا كانوا يعملون بها وكان لديهم من الأسباب ما يحملهم على الاستنباط بان ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو انه ارتكبها فعلا، ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها.

ولذا يرى الباحث لا بد أن يدرج في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا أحكاما واضحة تنص على وجه التحديد بان الدفع بحصانة رئيس الدولة أو التذرع بان الفعل ارتكب في إطار الصلاحيات الرسمية لا يشكلان دفاعا أو يخففان عقوبة.

ولذلك فان الشخص الذي يحتل منصبا من مناصب السلطة العليا ينبغي أن يسأل شخصيا عن إصدار أمر غير مشروع بارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، وان يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية كاملة عن التقاعس في الحيلولة دون وقوع الجريمة .

أ -الاختصاص من حيث المكان والزمان.

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا هي محكمة خاصة مؤقتة وبالتالي فان تحديد اختصاصاتها أمر ضروري لتمارس المحكمة الدولية نشاطها بصورة تكفل تحقيق الغاية من إنشائها.[1]

[1] نفس المرجع ص 279.

ثم نجد أن المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة بينت اختصاص المحكمة من حيث الزمان لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 وهذا يعني أن الاختصاص المكاني يغطي كل الجرائم التي ورد ذكرها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة.

ب - الاختصاص المشترك.

لقد اتجهت نية مجلس الأمن الدولي أثناء إنشائه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إلى عدم إسقاط اختصاص المحاكم الوطنية فيما يتعلق بتفسير الأفعال وعدم منعها من ممارسة هذا الاختصاص.

يعني تشترك المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا مع المحاكم الوطنية في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في يوغسلافيا ولكن المحكمة أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب من المحاكم الجنائية الوطنية وقف الجنائية الدولية تتمتع بالأسبقية على المحاكم الوطنية، كما يجوز لها في الدعوة وفقا للنظام الأساسي ولائحة الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة ويمكن القول أن للمحكمة الجنائية الدولية الأولوية على بقية المحاكم الوطنية، ولا شك أن سمو المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية يعتبر ميزة هامة وتجسيدا لسمو القانون والقضاء الدوليين[1].

المطلب الثاني: أصول المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

لقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا المبادئ الأساسية للإجراءات اللازمة المتعلقة بالمحاكمة، وتضمنت لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تبناها قضاة المحكمة والتفصيلات التي أكملت سير المحاكمة.

جاءت في المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة أن ترفع أمام المحكمة الجنائية الدولية الدعاوى ويضع قضاة المحكمة الدولية لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي

[1] سلوان علي الكاسر،المرجع السابق ،ص300.

تتبع في مرحلة ما قبل المحاكمة من إجراءات الدعوى، وفي المحاكمات ودعاوى الاستئناف، وقبول الأدلة وحماية الشهود والمجني عليهم وغير ذلك من المسائل [1].

كما أنه يجب أن لا تتضارب هذه القواعد المتبعة في الإجراءات مع النظام الأساسي للمحكمة كما أن هذا النظام لا يمكن له أن يشتمل على كافة القواعد التي يتكون منها النظام القانوني للمحكمة إلا أن هذا النظام يعتبر آلية قضائية هامة جدا للقضاة أثناء قيامهم بذلك، على أن هذه الإجراءات يجب أن تكفل محاكمة عادلة وسريعة وفقا لما جاء في الفقرة الأولى من المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بالاتهام

فيما يتعلق بموضوع الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة يبدأ المدعي العام في إجراء التحقيق من تلقاء نفسه وذلك بحكم منصبه أو بناء على معلومات يتم الحصول عليها من أي مصدر وخاصة من الحكومات أو من أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، ولقد تلقى المدعي العام عدة تقارير من عدد من الدول ومن بينها البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وباكستان وإيران ومن منظمات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين وعدد من المنظمات غير الحكومية مثل منظمة العفو الدولية والصليب الأحمر [2] .

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بصراحة ووضوح على أن النائب العام في المحكمة الجنائية الدولية لن يتلقى تعليمات من أي دولة، وبموجب هذا النظام للنائب العام سلطة سؤال المتهمين وجمع الأدلة والتصرف في التحقيقات.

كما أن للمدعي العام سلطة تقدير المعلومات التي تلقاها، ثم يقرر إذا ما كانت كافية للشروع في إجراءات المحاكمة، ومن أجل ذلك فان للمدعي العام سلطة استجواب المتهمين والمجني عليهم (الضحايا) والشهود وجمع الأدلة وإجراءات التحقيقات في الموقع.

---

[1] مرشد احمد السيد د. احمد غازي الهرمزي القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محكمة نورمبرغ وطوكيو ورواندا. الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان 2002 ص 86.

[2] راجع في ذلك تقرير الأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية من اجل محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة الوثيقة رقم 25704/ U–N–Dos. 1994 انظر أيضا المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

كما يمكنه أن يطلب المساعدة من سلطات الدولة المعنية، وذلك حسبما يكون ملائما طبقا للفقرة الثانية من المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وإذا قرر المدعي العام بعد استكمال التحقيقات أن الأدلة كافية فإنه يعد لائحة الاتهام التي تتضمن بيانا دقيقا للحقائق والجرائم التي وجهت للمتهم تهمة ارتكابها طبقا للنظام الأساسي للمحكمة، ثم بعد ذلك تحال لائحة الاتهام إلى قاض من القضاة ويقوم القاضي بمراجعة لائحة الاتهام وتحديد ما إذا كان ينبغي قبول الاتهام أو رفضه.

ثم يصدر القاضي بعد اعتماد لائحة الاتهام وبناء على طلب من المدعي العام أوامر اعتقال الأشخاص والقبض عليهم وتسليمهم أو أي إجراءات أخرى تكون لازمة لسير المحاكمة كما هو مفصل في المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة المتعلقة بمسائل التحقيق والإجراءات[1].

وعلى هذا الأساس يجب على الدول أن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وعليها أن تستجيب دون تأخير غير ضروري لأي طلب من غرفة الاتهام متضمنا أوامر القبض التوقيف السجن الاعتقال التسليم أو الإحالة إلى المحكمة.

وبناءا عليه فجميع الدول ملتزمة صراحة أن تمتثل لهذه الالتزامات والامتناع عن الوفاء بهذه الالتزامات أو التقصير والتهاون بها يشكل انتهاكا للقانون الدولي، ويمكن لمجلس الأمن الدولي أن يتخذ التصرف المناسب في ذلك.[2]

يبدو لنا من خلال هذا العرض أن للمدعي العام سلطات واسعة وذلك من خلال البحث والتحري والكشف عن الحقيقة وجمع الأدلة ثم القبض على المتهمين واحتجازهم ومطالبة الدول بالتعاون معه وذلك من خلال اعتقال المتهمين الذين يتواجدون في أراضيها باعتقالهم أو توقيفهم وإذا اقتضى الأمر ترحيلهم وتسليمهم إلى دوائر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

[1] المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

[2] سعيد عبد اللطيف حسن المحكمة الجنائية الدولية إنشاء المحكمة نظامها الأساسي اختصاصها التشريعي والقضائي، وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث المعاصر دار النهضة العربية، القاهرة 2004، ص190

كذلك يجب أن تكفل دوائر المحكمة للمتهم أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وتسير وفقا للائحة الإجراءات والأدلة محترمة حقوقه احتراما كاملا آخذة : بعين الاعتبار الحماية اللازمة للضحايا والشهود.

إن حقوق المتهم نصت عليها المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تتعلق بحقوق المتهم الأساسية وهي إجراءات مستمدة من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان كالميثاق الأوربي والميثاق الأمريكي، وبصورة أساسية في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي تضمنت في المواد 15-14 هذه الحقوق مع مراعاة الصياغة لتتناسب مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا".

كذلك لا يجوز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين فلا يجوز محاكمته أمام محكمة وطنية عن أفعال تشكل في إطار النظام الاساسي انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، يكون قد حوكم بسببها أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا إمكانية الطعن في الأحكام القضائية الوطنية للدول، وذلك من خلال التشكيك في عدالة القضاء الوطني.

كذلك يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تكفل حماية الضحايا والشهود وخاصة في حالات الاعتقال وحالات الاعتداءات الجنسية، أن تقرير مسالة حماية الشهود ولاسيما الضحايا مهمة جدا في قضايا المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، وضرورة حتمية في ضوء الحقائق الخاصة حول طبيعة الجرائم المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة[1].

كما يجب أن يتمتع الشخص المتهم الذي يمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بعدد من الحقوق، من بينها أن جميع الأشخاص متساوون أمام المحكمة، ويكون من حق المتهم لدى تحديد التهم الموجهة إليه أن يدلي بأقواله بحرية كاملة، ويعتبر المتهم مهما كانت تهمته بريئا حتى تثبت إدانته.

ويجب على المحكمة أن توفر له الضمانات اللازمة وذلك من خلال تبليغه بالتفصيل الدقيق وباللغة التي يفهمها طبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها وان يمنح التسهيل اللازم لإعداد دفاعه والتخاطب معه، وان تتم محاكمته دون تأخير وله الحق في حضور المحاكمة والدفاع عن نفسه أو من يختاره وان تكفل له المساعدة القانونية أو القضائية في حالة تطلب ذلك دون تحمله نفقات و تكاليف لا يمكنه القيام بها.

[1] حسام علي عبد الخالق الشيخة المرجع السابق، ص 485.

ويحق له استجواب الشهود إذا طلب ذلك وان يكفل إحضار شهود نفي بشروط الإثبات نفسها، كما توفر له مجانا مساعدة مترجم شفوي إذا لم يفهم اللغة المستخدمة في المحكمة ولا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بجريمة لم يرتكبها

الفرع الثاني: الأحكام والعقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

تصدر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أحكامها عن طريق دوائرها، وتفرض عقوبات على الأشخاص المدنيين المسؤولين عن التجاوزات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، كما أن الحكم يصدر بأغلبية القضاة الموجودين في الدائرة، ويجب أن يعلن الحكم على الملأ وأن يكون مصحوبا برأي مكتوب ومؤيد بالأسباب والآراء المستقلة عنه والمعارضة له، كما أن العقوبات يجب أن تقتصر على السجن فقط، ولقد نصت المادة 24 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا والتي أدرجت العقوبات التي تختص المحكمة بتوقيعها، يمكن للمحكمة أن تصدر الحكم بتوقيع الحد الأقصى للعقوبة وهو السجن مدى الحياة ومن ثم فليس للمحكمة أن تقضي بعقوبة الإعدام، مهما كانت جسامة الجرائم المرتكبة أو خطورة الجناة .[1]

ولكن ثمة صعوبة تواجهها المحكمة الجنائية الدولية عند تحديد مقدار العقوبة، فليس هناك حدود تشريعية ومعايير واضحة عند توقيع عقوبة الحبس وإنما يجب أن تراعي المحكمة الممارسة العملية والمعايير المتبعة عند إصدار الحكم بالسجن في محاكم يوغسلافيا السابقة، وأن تأخذ بعين الاعتبار جسامة الجريمة والظروف الشخصية للشخص المحكوم عليه.

كذلك يحق للمحكمة إعادة أي ممتلكات أو أموال قد تم الاستيلاء عليها بواسطة سلوك جنائي غير مشروع إلى مالكها الأصلي.

والشيء الملاحظ هو أن أحكام المحكمة استبعدت عقوبة الإعدام في حين أن الجرائم التي تم ارتكابها.

جرائم خطيرة ويعاقب عليها بالإعدام في إطار القوانين الوطنية للدول.

[1] مرجع سابق ذكر، ص285.

ولا شك أن هذا هو أحد الأسباب التي تؤدي إلى زيادة الانتهاكات دون رادع. كما أن هذا الأمر يشكل أحد أهم الانتقادات التي يمكن توجيهها إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

كذلك نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا على جواز الطعن والاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحكمة إذا كانت مشوبة بعيب من العيوب، ويقدم طلب الاستئناف أو الطعن إما من المحكوم عليه نفسه أو من المدعى العام ويجب أن يستند طلب الاستئناف إلى أحد الأسباب التالية: الخطأ في مسألة قانونية تتعلق بالقانون تجعل الحكم غير صحيح، أو الخطأ في الوقائع يترتب عليها إنكار العدالة، فإذا تم اكتشاف عيب من شأنه أن يؤثر بقوة على قرار الدائرة التي أصدرت الحكم، فإنه يمكن للأشخاص المدانين أو المدعى العام أن يطلب من المحكمة إعادة النظر في الحكم.

كذلك تنفذ مدة السجن في أي دولة تحددها المحكمة الجنائية الدولية من قائمة الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، ويكون السجن وفقا للقانون الساري في الدول المضيفة وخاضعا لإشراف المحكمة الجنائية الدولية.

ولقد ورد في تقرير الأمين للأمم المتحدة المقدم إلى مجلس الأمن أن تنفيذ العقوبات يجب أن يكون في سجون خارج إقليم يوغسلافيا، وذلك نظرا لطبيعة الجرائم المرتكبة والمحكوم بها[1].

كما أن هناك دول وافقت على تنفيذ العقوبات في سجونها بدون تحفظ وهي: «البوسنة والهرسك، كرواتيا ، إيران، فنلندا، إيطاليا، النرويج باكستان والدول التي وافقت مع التحفظ «الدنمرك ألمانيا، هولندا، التحفظ هي . إسبانيا والسويد.

الشيء الملاحظ والذي يبدو لنا من خلال تعرضنا لموضوع المسؤولية الجنائية في إطار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، نجد أن هناك مشكلات في الممارسة القانونية للمحكمة، وتتمثل في أهم القضايا الجوهرية وأوجه الخلاف في كيفية الجمع بين قواعد نظامين مختلفين هما: النظام الأنجلو أمريكي والنظام الروما جرماني، وقد عكس هذا

[1] المرجع السابق الذكر، ص287.

الاختلاف العديد من المشاكل الموضوعية والإجرائية فضلا عن المسائل العملية والمسائل الخلافية [1].

كما أن تطبيق أصول المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ونجاحها يعتمد أساسا على تعاون الدول مع المحكمة، خاصة في بعض الأمور صنفتها المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة وهي:

-تعاون الدول مع المحكمة الدولية في التحقيق مع الاشخاص المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وفي محاكمتهم.

-استجابة الدول لأي مطلب أو أمر صادر عن إحدى دوائر المحكمة بما في ذلك:

أ -تحديد هوية الأشخاص وأماكن وجودهم.

ب - الاستماع إلى أقوال الشهود وتقديم الأدلة.

ت - الإعلان عن الوثائق

ث - تسليم المتهمين أو إحالتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ولكن مع ذلك فإن الحساب الختامي لنشاط المحكمة يعتبر إيجابي نوعا ما في مجموعه ففي عام 1997 اطلعت المحكمة على 424 تحقيق وقامت باستجواب 1121 شاهدا وجمعت وضمت 795 وثيقة من وثائق النصوص القانونية، فضلا عن 10000 مجموعة من الوثائق والمستندات الأخرى، وقضت 176 يوما في الجلسات مع كل شخص ذي صلة بالقضايا بما يقرب من 400 شخص.

الفرع الثالث: بعض الأحكام التي أصدرتها المحكمة.

لقد انتقلت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا من مرحلة الاتهام أي توجيه الاتهام إلى المجرمين إلى مرحلة المحاكمة الفعلية الملموسة، بما يفصح عن تطور حقيقي في مجال القانون الدولي الجنائي، أو في مجال القضاء الجنائي الدولي، والقانون الدولي الإنساني، وفي هذا الفرع نتناول بعض الأحكام التي أصدرتها المحكمة تتعلق بعدة قضايا منها:

أولا: محاكمة «تاديش «

[1] المكان نفس، ص288.

وتعد أول محاكمة تجريها المحكمة، ولذا فقد تضمنت عددا من الإجراءات العارضة ذات الأهمية، كما تقدم الدفاع بعدة دفوع عارضة منها: أن المحكمة الجنائية الدولية تستند في إنشاءها إلى مجلس الأمن وليس إلى اتفاق دولي أو معاهدة دولية، وهي تعتبر تابعة لمجلس الأمن ولا يتوفر لها الاستقلال الكافي أثناء قيامها بوظيفتها القضائية، وهي تتأثر بالظروف السياسية في المجتمع الدولي بصفة عامة وفي مجلس الأمن بصفة خاصة.

ما يجريه المدعي العام من تحقيقات وسلطته التقديرية يجعل منه خصما وحكما في آن واحد[1].

ومن الدفوع العارضة التي تقدم بها الدفاع، الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، بموجب المواد 2. 5.3 من النظام الأساسي ولكن بعد استماع الدائرة الاستئنافية لهذه الدفوع في 2 اكتوبر 1995 قضت بما يلي:

تأكيد اختصاص المحكمة بالنظر في الالتماس بأغلبية أربعة قضاة ومعارضة قاضي واحد.

الإجماع على رفض الدفع القائل بان المحكمة الجنائية الدولية انشات على غير سند قانوني.

الإجماع على رفض الطعن في أولوية المحكمة.

التأكيد بالأغلبية على أن للمحكمة اختصاصا موضوعيا فيما يتعلق بكل مادة من مواد النظام الأساسي.

ولقد اعتبرت الدائرة الاستئنافية هذا الطعن العارض حدثا فريدا وهاما في تطور القانون الدولي، لكونه يعد أول مناسبة تبث فيها هيئة استئنافية دولية في المركز الحالي للقانون الدولي الجنائي، واغتنمت بالتالي هذه الفرصة لتنظر مليا في تطبيق القانون الدولي الإنساني على الحالة الفعلية القائمة في يوغسلافيا سابقا.

ولقد بدأت المحاكمة الفعلية «لتاديش» في 27 مايو 1996 وقد أدلى ما يزيد على 40 شاهد إثبات بأقوالهم، وقدم ما يزيد على 280 مستندا في شكل وثائق ومستندات مادية، وبعد ثمانية أسابيع من جلسات الاستماع انتهت المحاكمة في 28 نوفمبر 1996 ، وصدر الحكم

[1] المرجع نفس، ص289.

النهائي في مايو 1997 وقد استمرت المحاكمة 23 أسبوعا وبلغ مجموع مستخرجات جلسات الاستماع 8004 صفحة.

وهو أول حكم تصدره محكمة جنائية دولية، ويعد الأول من نوعه منذ صدور أحكام نورمبرغ وطوكيو، بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وقد أصدرت الدائرة الابتدائية قرارها بشأن جميع جوانب الحكم والرأي القضائي بالإجماع، وفرضت عليه عددا من الأحكام في آن واحد أقصاها الحكم بالسجن لمدة 20 عاما وذلك لارتكابه جريمة ضد الإنسانية والاضطهاد والقتل غير المشروع والمعاملة اللاإنسانية والاحتجاز والاعتقال في المعسكرات.[1]

ثانيا: محاكمة معسكر شيليبيشي

بدأت في 10 مارس 1997 وهي المحاكمة المشتركة لعدة متهمين وهم زينيل بلاليتش ردرا فكو مويستش وإساد لاندزو» بدعوى ارتكابهم عدة انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف وانتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها، ضد الصرب البوسنيين المحتجزين في وسط البوسنة عام 1992، وهذه القضية تتعلق بمسألة هامة في موضوع المسؤولية الجنائية الدولية وهي مسألة مسؤولية القادة وهي أول محاكمة مشتركة تجرى أمام دائرة المحكمة الابتدائية.

والتهم الموجهة إليهم هي القتل والتعذيب والاعتداء الجنسي وحبس المدنيين في ظروف لا إنسانية وبصورة غير قانونية ويتعلق هذا الحكم بمسائل هامة منها، تفسير القانون الدولي الإنساني، وتطبيق المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وان ضحايا الجرائم كانوا مشمولين بالحماية الواردة في اتفاقيات جنيف، وان مبدأ مسؤولية القادة يشمل الرؤساء العسكريين والمدنيين على حد سواء بناء على وجودهم في موقع السلطة بحكم القانون والواقع، وقضت المحكمة لأول مرة في التاريخ وهو قضاء مهم جدا أن أفعال الاغتصاب الجنسي تشكل في ظروف معينة تعذيبا بمقتضى القانون الدولي الإنساني[2].

ثالثا: محاكمة ديوكيتش

مثل «ديوردي ديوكيتش لأول مرة أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، حيث أعلن انه غير مذنب، وقد ادعى الدفاع أن عريضة الاتهام الموجهة ضده

[1] المرجع نفس، ص290.

[2] المرجع نفس، ص291.

غير صحيحة، لأن المدعي العام لم يلتمس من محاكم البوسنة والهرسك إحالة الدعوى الموجهة ضده، إلا أن الدائرة الابتدائية رفضت هذه الحجة استنادا إلى أن ذلك يعود إلى تقدير المدعي العام كما طعن الدفاع في عريضة الاتهام لنقصانها وعدم دقتها.

وفي 19 أبريل 1996 أودع المدعي العام التماس بسحب عريضة الاتهام ضد ديوكيتش بدعوى التدهور السريع لصحة المتهم نتيجة لإصابته بالسرطان، وقد رفضت الدائرة الابتدائية طلب السحب الذي قدمه المدعي العام، ذاهبة إلى القول أن النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها لا ير خصان سحب عريضة الاتهام لأسباب صحية.

رابعا : محاكمة بلاشكيتش

لقد وجه الاتهام إلى الجنرال «بلا شكيتش» لضلوعه في التطهير العرقي للسكان المدنيين البوسنيين في منطقة وادي نهر لاشفا وسط البوسنة والهرسك في الفترة من مايو 1992 إلى مايو 1993 . ومثل لأول مرة أمام الدائرة الابتدائية في 3 ابريل 1996، وقد قدم طلبات قبل المحاكمة تتعلق بعريضة الاتهام والإفراج المؤقت، وتعديل أوضاعه في الاحتجاز، وحماية الضحايا والشهود والكشف عن الأدلة، وقدم محاميه بعض الطلبات ولكن المحكمة الابتدائية رفضت اعتراض الدفاع على أساس قبول شهادة الشاهد بما سمع عن الغير كدليل دون استجواب بشأن مصداقية ما سمعه وخلصت دائرة المحكمة إلى أن أي دليل يعد مقبولا ما دامت ترى الدائرة أنه ذو صلة وأن له قيمة اثباتية، وأن الموضوع الرئيسي والوحيد هو تقييم القضاة لشهادة الشاهد بما سمعه عن الغير، كذلك أعربت المحكمة عن اعتقادها بان أي دليل مستند يقدمه طرف ويتعرف عليه شاهد سيكون مقبولا، ولكن تقييم مدى صحته سوف يعتمد على قيمته.

خامسا : محاكمة إرديموفتش

ولقد تمت إدانته بتهمة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لاشتراكه في الإعدام بإجراءات انتقامية لما يقرب من 1200 رجل من المدنيين المسلمين وغير المسلحين في المزارع في شرق البوسنة، وأصدرت الدائرة الابتدائية حكمها بالإدانة حيث حكمت عليه بالسجن لمدة خمسة عشر سنة.

وقد أقر المتهم بالذنب لانتهاكه قوانين وأعراف الحرب، كما قررت الدائرة الاستئنافية في ذات القضية وبأغلبية الآراء أن الدفوع تحت الإكراه لا يمكن أن يشكل دفاعا كاملا بموجب القانون الدولي عن جندي متهم بقتل اشخاص أبرياء، كما رأت دائرة المحاكمة أن حجم الجريمة ودور المتهم فيها ظرفان مشددان للعقوبة.[1]

[1] د حسام علي عبد الخالق الشيخة المرجع السابق، ص 508

من خلال دراستنا راينا أن الجريمة ضد الإنسانية تعتبر بحق من أخطر الجرائم وأشدها على المجتمع الدولي والبشرية جمعاء، وبهذا نكون قد أجبنا على مختلف الإشكالات المطروحة مسبقا، ورأينا كيف تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية و كانت موضوعا للكثير من الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

إلى أن استقر المشرع الجنائي على أشمل و أدق تعريف لحد الساعة للجرائم ضد الإنسانية، من خلال نص المادة (07/01) من نظام روما الأساسي، و كيف ميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها .

مع الملاحظة أن التدوين والبناء القانوني للجرائم ضد الإنسانية تم استنادا إلى مراجع قانونية موجودة سابقا، فتعد وثيقة نورمبرغ الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من أهم الأسس و المراجع لها، فضلا عن المحاكم الجنائية المؤقتة اللاحقة لها .

وعلى هذا الأساس فنظام روما الأساسي المنظم لعمل المحكمة الجنائية الدولية، يشكل خطوة نحو الأمام في معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وقد أكد نفس النظام على مبادئ عدة، من أهمها عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، كما جاء في نص المادة 27 منه ، وإقراره بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن ارتكابه جريمة ضد الإنسانية .

كما حرص النظام في نفس الوقت على توفير جميع ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين المطابقة للمعايير الدولية المعترف بها، من بداية الإجراءات بالإحالة أمام المحكمة مرورا بمختلف إجراءات التحقيق و صدور الحكم المناسب سواء بالإدانة أو البراءة، وتوفير الحماية الدولية للشهود و المجني عليهم على حد سواء.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصياتM

أولا : النتائج :

1 ما نص نظام المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم ضد الإنسانية في مادته السابعة إلا دليل على خطورتها ، نتيجة ما خلفته من دمار أصاب البشرية و هز الضمير الإنساني.

2 نفس النظام في مادته 11 ، أقر باختصاص المحكمة على الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي ، فلا ولاية لها عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ نفاذه . وإذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب المادة 12/03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 -أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو الصيغة الأكثر تطورا و شمولا وتفصيلا في القانون الدولي الجنائي، مع الأخذ بعين الاعتبار ما جادت به المحاكم السابقة التي نشأت في ظروف تاريخية محددة.

4 إن المحاكمات الدولية لمجرمي الحرب العالمية الثانية ، وبرغم كل الانتقادات التي وجهت لها بحكم أن واضعي قانونها الأساسي هم أعضاء الدول الحلفاء المنتصرة في الحرب إلا أنها تعتبر أول تطبيق عملي لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لرؤساء الدول، وذلك لإرسائها مبدأ مساءلة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن صفاتهم ، وبالتالي انتهاء ما يسمى بالحصانة القضائية من المساءلة ، وإحالتهم للعدالة .

5 -إن فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وصلت اليوم وبفضل نظام روما الأساسي مرحلة متقدمة جدا ، وإن كانت لا تشكل أقصى الطموح، إلا أنها تعتبر خطوة في الاتجاه الصحيح ، و ستعزز هذه الخطوة مستقبلا إذا تعامل المجتمع الدولي مع أحكام القضاء الجنائي الدولي بمعيار واحد ، بعيدا عن الازدواجية و الانتقائية في التطبيق العملي.

فالقوى العظمى في عصرنا الحالي هي التي تتحكم في العلاقات الدولية و تعمل على توجيهها وفق مصالحها ، و خير شاهد على ذلك موقف الولايات المتحدة الأمريكية الرافض

للمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رفقة ستة دول أخرى هي الهند، الصين، الفيتنام، إسرائيل، البحرين وقطر .

فالولايات المتحدة الأمريكية لم تكتفي بعدم التصويت و إبداء التحفظات بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بل عملت كل ما بوسعها لأجل إجهاض عملية إنشائها في مهدها ، و ذلك لإدراكها المسبق أن إتمام عملية إنشاء المحكمة يتعارض و مصالحها على مختلف الأصعدة .

06- الجرائم ضد الإنسانية يرتكبها أفراد وتقوم مسؤوليتهم الجنائية الدولية عنها، ولا تنتفي هذه المسؤولية إن كانت قد ارتكبت باسم الدولة أو ممن يمثلها ، و هذا ما أكدت و جاءت به مبادئ نورمبرغ بخصوص مسؤولية الفرد الجنائية ، عملت به مختلف و المحاكم اللاحقة، وأكدت عليه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال نظامها الأساسي.

07- تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الصرح القضائي الدولي الجنائي الأكثر نضجا وفعالية وعمومية وديمومة، وقد احتوى نظامها الأساسي على مختلف القواعد الإجرائية إلى جانب القواعد الموضوعية لعمل المحكمة لأجل تتبع و محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

08- نص نظام روما الأساسي على صلاحية المدعي العام بالتحقيق بمبادرة منه ، و هذا يعد دعامة لاستقلالية المدعي العام رغم أنها استقلالية مشروطة، نتيجة خضوعه لرقابة الدائرة التمهيدية ، وعمل نظام روما على إيجاد درجتين للتقاضي أمام المحكمة من خلال الدائرة الابتدائية و الدائرة الاستئنافية ، كما أن مسألة إعادة النظر واردة في نصوص هذا النظام ، و هو دليل على نزاهة و عدالة أحكامها بخصوص الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة.

09- منح نظام روما الأساسي لمجلس الأمن الدولي من خلال نص المادة 16 منه صلاحيات إرجاء التحقيق والمقاضاة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد ، دون تحديد لا الحالات التي تستدعي ذلك ولا عدد مراته، وهو ما يؤدي إلى تعطيل دور المحكمة في متابعة رعايا الدول الكبرى أعضاء مجلس الأمن الدولي في حال ارتكابهم جرائما ضد الإنسانية ، وما

حالتي سجن أبو غريب ومعتقل غوانتنامو وما تقوم به القوات الأمريكية في أي بقعة حطت بها بحجة مكافحة الإرهاب واجتثاث جذوره إلا ترجمة لذلك.

ثانيا : التوصيات

- الجرائم ضد الإنسانية كأشد الصور انتهاكا لحقوق الإنسان ذات الصلة بالسلم والأمن الدوليين ، لذا وجب إيجاد صيغة لإنشاء شرطة دولية تابعة للمحكمة الجنائية الدولية ، مهمتها الكشف وملاحقة مرتكبي هذا النوع من الجرائم ، وتنفيذ قراراتها وأحكامها، بغض النظر عن عضوية الدول في المحكمة الجنائية الدولية ، وذلك لتفادي تهرب الدول من الانضمام لنظام روما الأساسي.

-إدخال جملة من التعديلات على نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسد الثغرات الموجودة به ، أو على الأقل لتخفيف خطورة النتائج المترتبة عنها ، خصوصا ما تعلق بتدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة بتعليق إجراءات التحقيق والمحاكمة و لحدوث ذلك لا بد من تكاثف جهود الدول، لإحداث التغيير في الاتجاه الإيجابي المطلوب ، و منها إلغاء نص المادة 16 من نظام المحكمة .

-إن العدالة الجنائية قيمة لا تقبل التجزئة ، لذا على الدول العربية العمل بحكمة وروية لتقديم مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من الإسرائيليين في حق الشعب الفلسطيني، فمحاكمتهم لا تقل أبدا عن محاكمة المجرمين الصرب في محكمة يوغسلافيا

حتى يمكننا الدخول إلى عصر جديد و نظام دولي أكثر حرصا على القيم الإنسانية ومبادئ العدالة، ومحكمة جنائية دولية ذات فعالية أكيدة إذا ما وافقت الدول الكبرى على تنفيذ قراراتها، وهي شبه معدومة الفعالية إذا كان عليها أن تواجه إحدى الدول الكبرى، خصوصا وأن الولايات المتحدة الأمريكية مازالت لحد الساعة ترفض التصديق على اتفاقية روما التي أنشأت بموجبها المحكمة الجنائية الدولية، لتعارضها مع سياستها التوسعية والمصلحية ، وذلك دائما – و كما سبق القول – بحجة مكافحة الإرهاب ، والذي تتخذه ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول المستضعفة ، و ما يترتب عليه من انتهاكات

لحقوق الإنسان وجرائم ضد الإنسانية، مازالت تشهد عنها كل منطقة من العالم وطأتها أقدام القوات المسلحة الأمريكية ، بل الأمر من ذلك و لما يئست من إلغاء فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية صوتت ضد نظام روما و سحبت التوقيع الذي تم في عهدة الرئيس كلينتون، وتصريح رئيس لجنة العلاقات الخارجية في الكونغرس الأمريكي أمام مجلس الأمن الدولي بتاريخ 02 جانفي 2000 بأن المحكمة الجنائية الدولية لا توفر الحماية اللازمة للجنود الأمريكيين من المقاضاة . وفي 27 جوان 2002 تقدمت الولايات المتحدة بمشروع قرار إلى مجلس الأمن يتعلق بمنح رعاياها حصانة وقائية دائمة شاملة للجنود الأمريكيين وعند أداء مهامهم خارج التراب الأمريكي، إلا أن طلبها قوبل بتصويت مجلس الأمن الرافض لطلبها .

- إدراج حق تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية بشأن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية للأفراد كبند في نظام المحكمة، والتفكير في خلق آلية للتنفيذ الجبري لأحكام المحكمة حتى لا تنتظر استجابة الدول لطلب التعاون وخاصة الدول غير الأطراف.

-ضرورة تكاتف الجهود لإيجاد هيئة دولية مشكلة من مختلف المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تعنى بحقوق الإنسان وتتولى العناية بالفرد الإنساني ونصرة حقوقه، ومراقبة مدى احترامها وضمان حمايتها، وذلك بتقصي الحقائق والكشف عن الجرائم ضد الإنسانية وجمع كافة الأدلة، وإعلان نتائج ذلك للمحكمة الجنائية الدولية والمجتمع الدولي بتعبئة مختلف وسائل الإعلام في سبيل تقديم الجناة للمحاكمة .

- مهما قيل عن عقوبة الإعدام من طرف الدول الغربية و المنظمات الدولية التي تنادي بإلغائها من مختلف التشريعات العقابية الوطنية – خاصة الإسلامية منها – إلا أننا نرى أن العقوبة المقررة لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية المقررة في نظام المحكمة الجنائية الدولية و المتمثلة في السجن لمدة لا تتجاوز 30 سنة أو حتى المؤبد غير كافية لردع وزجر الغير ، لذلك وجب تضمين عقوبة الإعدام ضمن عقوبات المحكمة الجنائية الدولية لتكون أكثر زجرا و ردعا .

1 الكتب:

1. الأستاذ /حسين إبراهيم صالح عبيد – الجريمة الدولية دار النهضة العربية 1994.
2. حسين عبيد القضاء الدولي الجنائي دار النهضة العربية، ط01، القاهرة، 1977 .
3. سعيد عبد اللطيف حسن المحكمة الجنائية الدولية إنشاء المحكمة نظامها الأساسي اختصاصها التشريعي والقضائي، وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث المعاصر دار النهضة العربية، القاهرة 2004.
4. السيد مصطفى أبو الخير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان جرائم الحرب الدولية إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الأمل 2005.
5. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 200.
6. عبد الله سليمان المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر 1991.
7. عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر .1992
8. عبد الوهاب حوامد: الإجرام الدولي الطبعة الأولى مطبوعات جامعة الكويت 1978.
9. علي يوسف الشكري : القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2008.
10. فيدا نجيب حمد : المحكمة الجنائية الدولية – نحو العدالة الدولية – منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان 2006 .
11. محمد سليم الغزاوي: جريمة إبادة الجنس البشري مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر الإسكندرية الطبعة الأولى 1982

12. محمد عبد المنعم عبد الخالق الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للحرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، ط01، مكتبة النهضة العربية، القاهرة 1989.

13. محمد عبد المنعم عبد الغني : الجرائم الدولية – دراسة في القانون الدولي الجنائي – دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2007 .

14. محمد منصور الصياوي : أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية ودراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1984 .

15. محي الدين عوض دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة 1972 .

16. مرشد احمد السيد د. احمد غازي الهرمزي القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محكمة نورمبرغ وطوكيو ورواندا. الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان 2002.

17. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي دار الجامعية الجديدة الاسكندرية 2006.

2 **الأطروحات:**

1. عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية أطروحة دكتورا دولة في القانون الدولي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2002، 2003.

2. لياس زيتوني، الجرائم ضذ الإنسانية، مذكرة لنيل شادة ماستر، جامعة المسيلة، 2014-2015.

3 المجلات:

1. إبراهيم العناني، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية دراسة في ضوء نظام روما عام 1998، مجلة الأمن والقانون كلية الشرطة الإمارات السنة الثامنة، العدد الأول، 2000.
2. عبد الرحيم صدقي، مقال تحت عنوان نحو محكمة جنائية عالمية لمواجهة الإجرام العصري»، مجلة الشرطة ، العدد 371، 2001.

4 التقارير والأنظمة والاتفاقيات:

1. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية من اجل محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة الوثيقة رقم 25704/ 1994 .U-N-Dos
2. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
3. أركان الجرائم، مذكرة تفسيرية ، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، الجزء الثاني، باء، الوثائق الرسمية، جمعية الدول الأطراف المحكمة الجنائية الدولية (3/1(IC ASP/.
4. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
5. إعلان حماية الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1975 بالقرار 3452(د – 20
6. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، القرار 46/39 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984
7. إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 133/47 ، المؤرخ بتاريخ 18 سبتمبر 1992

8. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 67 / 180 بتاريخ 20 ديسمبر 2006.

9. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

10. الاتفاقية الخاصة بالرق، وقعت في جنيف يوم 25/09/1926 ، تاريخ بدء النفاذ 09/03/1927

11. الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق و الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين.

12. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976 .

5 المواقع الإنترنت:

http://www.antirev.org.http://www.yale.edu/laweb/avalon/int/proc/judontgtm

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1. Alan fnkelkraut la memre vane du crime centre humanité ; pars ; gallmard, 1989,.
2. Annuaire français de droit international l'université pantheam, assa, paris. 1998, par 485 herve et rafaelle maison.
3. Bernard V.A.R. The Tokyo Trial End Beyong 3 (Antonio Cassese ed 1993) see also The Nuremberg and Tokyo Trials in Retrospect; in Atreatise on International Criminal Law 590

4. Boissarie: Rapport général sur la répréssion des crimes nazis contre l'humanité et la protection des libertés démocratiques R.I.D.P.N° 1 Année
5. C Grynfoel le concept de crime contre l'humanité; hier aujourd'hui et demain
6. C.Lombois: Un crime international en droit positif français mélanges André Vitu Paris Cujas 1989.
7. cass.crim. 6 fevrier 1975 D 1975, p386 s. Rappelons que l'affaire Touvier a donné lieu il y'a quelques années à un non lieu très critique.Voir l'arrêt du 13 fevrier 1992 in G.P 17- 18 juin 1992 et les critiques du C Grynfogel article 25-26 cité
8. cass.crim.20 décembre 1985; La semaine Juridique J.C.P.ler oct. 1985 20655
9. Ckristphe keith hall, the third and for the session of the un preparatory committee on the establishment of an international criminal court, American journal of international law, vol. 92, 1998,
10. D: Alain "L'humanité impossible ou deux siècles d'ambiguité"; éd Armand Colin, 1993.
11. D'Eric David, procès de Nuremberg, conséquence et actualisation, actes du colloque .377 de l'université libre de Bruxelles du 17 mars 1978. Bruyants, 1988.

12. Donne dieu de vabres, le procès de Nuremberg. Paris, 1946

13. Dr. askin sexual, violence in delisions and interments of the Yugoslavia and Rwanda tribunal avant statuts, the American journal of international law, vol 93,97, 1999.

14. E.Aronéanu Le Crime Contre L'humanité Paris Dallozz 1960.

15. J.Bherzog – Contribution à la définition des crimes contre l'humanité .Art.pc.

16. J.Cambacau :Droit international public ;Paris D.S.1992.

17. J.Graven: Le crime contre l'humanité; R.C.A.D.1.1950.

18. JB Herzog: contribution a' la définition des crimes contre l'humanité; R.LD.P 1947

19. Jules Paoli: Contribution à l'étude des crimes de guerre et des crimes contre l'humanité dans le droit pénal international La notion de crime contre l'humanité, Bilan et propositions Esprit, mai 1992

20. Mancef Kabir, compétence de la cour pénal international dictionnaire juridique de la 486 cour international de la justice deuxième édition Bruvant Bruxelles 2000 no 65 60

21. Marie Bottai et pierre marie Dupuy (éditeurs) Les organisations non gouvernementales et le droit international, économie, paris 1986.

22. Michel Schooyans, la face caché de l'ONU imprimé en France dépôt légal, avril. 2001.

23. Pella Vespasien; la guerre crime et les criminels de guerre, 2 édition, paris, 1964.

24. Politi mauro Annuaire français de droit international, 1 édition, 1993.

25. R.Lenkin: Le génocide R.D.P.C. 1956 N° 2

26. Rapport de la CDI sur les travaux de sa 46 session, supplément n° 10 A 46/10/ mai 22 juillet 1994.

27. S. Glasser: Remarques sur les projets élaborés au sein des nations unies en matière de droit international pénal; R.1.D.P 1964 N°1

28. S.Glasser L'infraction internationale Ses éléments constitutifs, et ses aspects juridiques. Paris. L.G.D.J.

29. Saldana Quinte Liano La justice pénale internationale: extrait du R.C.A.D.I 1920 volume 10.

30. See m Cherif basshouni international Law and the Holocoust 9 CAT ….W.INT.L.J.202.1979 crimes against Humanity supra note 12 at 34

الإهداء
الشكر
المقدمة..... 01
الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للجرائم ضد الإنسانية..... 08
المبحث الأول: ماهية جرائم ضد الإنسانية.....08
المطلب الأول مفهوم الجرائم ضد الإنسانية..... 08
الفرع الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية..... 09
الفرع الثاني: تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن الجرائم الشبيهة بها.....20
المطلب الثاني: صور جرائم ضد الإنسانية 23
الفرع الأول: باتفاقيات دولية..... 23
الفرع الثاني : صور أخرى للجرائم ضد الإنسانية.....29
المبحث الثاني:المتابعة الجزائية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية 30
المطلب الأول : إجراءات التحقيق مع مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.....31
الفرع الأول : قواعد الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية.....31
المطلب الثاني: إجراءات محاسبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.....34
الفرع الأول: إجراءات التحقيق. 34
الفرع الثاني: التحقيقات الابتدائية والتمهيدية 39
الفصل الثاني:المسؤولية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية..... 46
المبحث الأول: الإجراءات أمام المحاكم الجنائية الخاصة.....46
المطلب الأول : المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في نطاق محكمة نورمبرغ الدولية..... 46
المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة والأحكام الصادرة عن المحكمة.....50
الفرع الأول:إجراءات المحاكمة..... 50
المبحث الثاني: الأساس القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا 55

المطلب الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.....55
الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة..... 56
الفرع الثاني: الاختصاص من حيث الأشخاص..... 58
المطلب الثاني: أصول المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.....60
الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بالاتهام 61
الفرع الثاني: الأحكام والعقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.....64
الفرع الثالث: بعض الأحكام التي أصدرتها المحكمة..... 66
خاتمة..... 70
قائمة المراجع..... 76

إن القانون الدولي الجنائي يهتم بتنظيم هذا النوع من الجرائم الدولية، وهو فرع حديث يمتزج فيه قواعد القانون الدولي والقانون الجنائي، مما يثير عدة صعوبات، خاصة أن القانون الجنائي هو الإطار التقليدي لمبدأ السيادة، كما أن القانون الدولي أساسه قواعد عرفية لا تتماشى عادة وصرامة قواعد القانون الجنائي. إلا أنه الملاحظ بأن القانون الدولي الجنائي لازال في بدايته، ولم تكتمل قواعده التي بقيت في معظمها ذات صبغة عرفية. فهو يستمد أصله من القانون الدولي، الذي يهتم بحماية القيم المعترف بما من قبل المجموعة الدولية، التي تهدف إلى حماية النظام العام الدولي بالعقاب على الأفعال التي تخل به.

الكلمات المفتاحية :1- الجرائم 2- الانسانية 3- الدولي 4- الجنائي 5-القانون6-النظام

International criminal law is concerned with regulating this type of international crime, and it is a modern branch in which the rules of international law and criminal law mix, which raises several difficulties, especially since criminal law is the traditional framework for the principle of sovereignty, and international law is based on customary rules that are not usually consistent with the strict rules of law. Criminal Law. However, it is noticeable that international criminal law is still in its infancy, and its rules have not been completed, most of which remain of a customary nature. It derives its origin from international law, which is concerned with the protection of values recognized by the international community, which aims to protect the international public order by punishing acts that violate it.

Keywords: 1- crimes 2- humanity 3- international 4- criminal 5- law 6- order